



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

قسم الحقوق



## الصفة وأثرها في الإجراءات والجزاءات الجنائية

### مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

❖ مقدم عبد الرحيم

من إعداد الطالبة:

❖ بوكبير أمينة

❖ مرابط أميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955	رئيسا
مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955	مشرف ومقررا
موات مجيد	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955	مناقشا

السنة الجامعية 2022 - 2023

## شكر وعرفان

نحمد الله تعالى أنه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ونتقدم بجزيل الشكر وكامل التقدير.

إلى الأستاذ مقدم عبد الرحيم على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدم من توجيهات وعلى صبره على إتمام هذا العمل.

نشكر اللجنة المناقشة على قبولها دعوتنا.

إلى كل الأساتذة الأفاضل.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهموا معنا في انجاز هذا البحث المتواضع، ونعني بذلك القريب والبعيد.

إلى كل من كانوا عربون محبة وتقدير.

# الإهداء

إلى التي سقتني لبن المحبة ..... إلى الشمعة

التي تنير

حياتي إلى التي تشقى لتسعدني وتتعب لتريحني وتسهر لنومي

أمي الغالية

إلى من كان سببا في وجودي، إلى من لم يتوانى لحظة  
في مساعدتي.

أبي الكريم

إلى من تربيته بينهم، وقضيت معهم أحلى الأوقات

إخوتي وأخواتي

إلى من نهلت من فيض عملهم، فإن كان كثيرا فبفضلهم وإن كان قليلا

أساتذتي ومشايخي

إلى من كانت صحبتهم متعة، وفرقتهم وحشة

أصدقائي، وزملائي.

..... إلى كل هؤلاء لأهدي ثمرة جهدي هذا.

أميرة

أمنية



مع ظهور الدولة بمفهومها الحديث وتطور المجتمعات توصل الإنسان إلى مرحلة من التنقف والتحضّر المدني وأصبح لا يأخذ حقه بذاته انتقاما وثأرا بل أصبح يلجأ إلى القضاء عن طريق رفعه للدعوى وهو الحق المكفول دستوريا لكل شخص وهذا ما يسمى بالحق في التقاضي.

وتعتبر الدعوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية لضمان وحماية الحق فبعد وقوع الجريمة ينشأ عليها حقان حق الدولة في العقاب وحق المضرور من الفعل الإجرامي في طلب التعويض فكل جريمة تنشأ عنها بالضرورة دعوى عمومية.

فتعرف الدعوى العمومية أو كما يسمى بالدعوى الجزائية على أنها مجموعة من الإجراءات الخاصة التي يحددها القانون والتي تهدف إلى إصدار حكم قضائي يكون منهي للنزاع التي رفعت الدعوى بموجبه إلا أنه لمباشرة إجراءات هذه الدعوى لابد أن تتوفر بعض الشروط من بينها الصفة في التقاضي أي الصفة اللازمة التي بموجبها ترفع وتقبل الدعوى الجزائية وهذا طبقا لما جاءت به مضمون نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة...".

فالمشرع الجزائري اشترط لقبول الدعوى شرطين مهمين وأساسيين وهما شرط الصفة إلى جانب شرط المصلحة، بمعنى أنه يجب أن ترفع الدعوى من ذو الحق على من قام بالفعل الإجرامي أي لا يجوز أن ترفع الدعوى من شخص لم يتضرر مباشرة من الجريمة ولا يجوز أن ترفع على شخص لم يرقم بأي دور في الجريمة ولم تكن له أي صلة بارتكابها.

وبالتالي فإن صفة أطراف الخصومة له دور فعال في تأثير على إجراءات الدعوى وعلى الجزاء الجنائي وذلك نظرا لأهمية الصفة سواء توافرت هذه الأخيرة في الجاني أو في المجني عليه أوفي حالة ما إذا توافرت فيهما معا، حيث تتوافر الصفة في الجاني أحيانا وتكون سبب لعدم توقيع العقاب عليه تارة، وتارة أخرى تكون سببا مخففا للعقاب وأحيانا ما تكون سببا في تغليظ وتشديد الجزاء على الجاني في حال ما إذا توافرت هذه الصفة في المجني عليه أي في الضحية.

### إشكالية الدراسة:

سعيًا منا لوضع دراستنا في إطار علمي متكامل وللوصول إلى الأهداف المطلوبة، وإلى نتائج وتوصيات دقيقة تمت صياغة الإشكالية الرئيسية ومجموعة من الإشكاليات الفرعية، والتي سنحاول الإجابة عنها عبر مختلف فصول بحثنا، ويمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

**فيما يتمثل تأثير الصفة على كافة مراحل الدعوى الجزائية وعلى الجزاءات الجزائية؟**

أما الإشكالات الفرعية التي تستنتج وتستنبط من الإشكالية الرئيسية فيمكن عرضها في النقاط التالية:

ما مدى تأثير الصفة على إجراءات الدعوى العمومية؟

هل يتأثر الجزاء الجنائي دائماً بصفة الجاني والمجني عليه؟

فيما يتمثل أثر التشديد بسبب الصفة سواء كانت صفة الجاني أو صفة الضحية؟

فيما تتمثل الحالات التي تكون فيها الصفة عذراً مخففاً أو مانعاً من موانع العقاب ثابتة؟

**مبررات اختيار موضوع الدراسة:**

هناك حوافز شخصية وموضوعية كثيرة دفعتنا وحفزتنا إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، ومن بين

الحوافز الشخصية نذكر:

\_ موضوع البحث متناسب في ظل تخصصنا في الماستر قانون جنائي.

\_ الرغبة في التحصيل العلمي ومعرفة الآثار القانونية للصفة من ناحية الإجراءات والجزاءات الجزائية.

أهمية الموضوع على الصعيد العملي في المستقبلي.

\_ كثرة المصادر والمراجع المتوفرة في موضوع البحث.

ومن بين الحوافز الموضوعية:

## المقدمة

\_ أهمية الصفة في نطاق القانون الجنائي عموماً.

الإسهام على قدر الإمكان في تحليل وتأصيل فكرة الصفة على الدعوى العمومية والأثار القانونية التي تترتب عليها.

## منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بحيث استعملنا نصوص قانونية مختلفة.

## خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في تقسيم هذا البحث إلى فصلين ولكل فصل مبحثين، تحدثنا في الفصل الأول عن أثر الصفة على الإجراءات الجزائية، قسمناه إلى مبحثين كالتالي المبحث الأول ماهية الصفة في الإجراءات الجزائية والمبحث الثاني تحت عنوان الحصانات والإجراءات الجزائية، أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولنا فيه أثر الصفة على الجزاء الجنائي، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الصفة كعذر قانوني معفي أو مخفف للعقاب أما المبحث الثاني فبعنوان الصفة كظرف مشدد للعقوبة.

### الفصل الأول: أثر الصفة على الإجراءات الجزائية

نظرا لتحديد الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى ولمباشر الإجراءات المختصة لكل مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى، ولأن كافة الأعمال الإجرائية لا يقوم بها إلا ذو صفة وتعدد الصفات داخل الرابطة الإجرائية.

ولأهمية الصفة وأثرها على وجود الحق في الدعوى الجنائية تبين لنا ضرورة توافرها لدى كل من المدعي والمدعى عليه في الدعوى، فلا بد أن ترفع الدعوى من ذي الصفة (النيابة العامة) على ذي الصفة (المتهم).

كما تشترط الصفة حتى في طعون الدعوى، أي أن يكون الطاعن من أحد أطراف الخصومة للدعوى، ونظرا لأهمية الصفة والآثار التي تحدثها على إجراءات الدعوى قمنا بتحديد ماهية الصفة في الأثر التي تنتج في الدعوى بالنسبة للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية (المبحث الأول)، كما تطرقنا إلى موضوع الصفة لدى الموظفين الحكوميين والحصانة المكتسبة من هذه الصفة وكيفية تأثيرها على إجراءات متابعة هذه الفئة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ماهية الصفة في الإجراءات الجزائية

في هذا المبحث سنتناول مطلبين، وهو ما سيتم التعريف بالصفة لغة واصطلاحاً وما يميزها عما يشابهها من مصطلحات أخرى والشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى وهذا في المطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب الثاني سنتناول فيه أثر الصفة في الإجراءات الجزائية على مستوى مراحل الدعوى.

### المطلب الأول: مفهوم الصفة

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح "الصفة" تعريفاً واضحاً قانونياً بل اكتفى بذكرها كشرط من شروط قبول الدعوى الواجب توافرها في أطراف النزاع أي في المدعي والمدعي عليه إلى جانب باقي الشروط، فالقاضي قبل أن يشرع في البحث حول موضوع الدعوى فهو يبدأ بالنظر ما إذا كان أن الدعوى مرفوعة من صاحب الحق أم لا.

فإذا كانت متوفرة شرط الصفة وباقي الشروط فإنه يستمر إلى مرحلة النظر بالموضوع أما إذا وجد شرط من الشروط ناقصاً فهو يتوقف عند هذه المسألة الإجرائية ولا يتم النظر في موضوع الدعوى. لهذا يجب علينا شرح ماهية الصفة والتمييز بين الصفة وما يشابهها وأيضاً الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة.

### الفرع الأول: تعريف الصفة

لعدم وجود تعريفاً قانونياً سيتم تعريف الصفة لغة واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف الصفة لغة

الصفة أصلها وصف الشيء وصفاً أي نعتاً بما فيه، وهي الحالة المتقلبة، كما أن الصفة هي الأمانة التي يتصف بها الشيء أو الشخص والمعروف بها (كالصادق الأمين وهي من الصفات التي أشتهر بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والمعروف بها).

الصفة وهي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها، وهي الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أبو الحسن علي بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 133.

## ثانياً: تعريف الصفة اصطلاحاً

لم يعرف المشرع الجزائري الصفة تعريفاً واضحاً إنما اكتفى فقط بذكرها كشرط من شروط قيام الدعوى وذلك طبقاً للمادة 13 من ق إ م إ التي نصت على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة...<sup>1</sup> إلا أنه تم تعريفها عند البعض على أنها السلطة التي يملكها الشخص للجوء إلى القضاء وبعضهم عرفها على أنها حق الشخص في مباشرة الإجراءات أمام القضاء، والصفة في الدعوى لصيقة بالشخص، فهي من جهة المدعي لا تثبت إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، ومن جهة المدعى عليه هي لا تتوفر إلا فيمن يثبت ضده اعتدائه على حق المدعي أو مركزه القانوني.

فالصفة هي صلاحية شخص ما لرفع دعوى والدفاع عن حقه أو مصلحته في المحكمة، كما أنها تختلف عن المصلحة التي هي المنفعة التي يجنيها المدعي من رفع الدعوى وسوف نتطرق إلى ذلك فيما يلي.

والراجع "أن الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى يستمدّها المدعي من كونه صاحب الحق، وهي ذات صلاحية خاصة يعترف بها القانون لشخص للقيام بعمل قانوني".

ومن هذا نستنتج أن القاضي لا ينظر إلى موضوع الدعوى إلا بعد النظر إلى رافع هذه الدعوى هل مخول قانوناً وله الحق فيها أم لا.

## الفرع الثاني: تمييز الصفة عما يشابهها

سنتطرق إلى تمييز الصفة عن المصطلحات المشابهة لها:

### أولاً: الصفة والمصلحة

الصفة والمصلحة شرطين أساسيين لقبول الدعوى. كما اتضح لنا مما سبق أن الصفة هي الصلاحية أو السلطة الخاصة المخولة لصاحب الحق لمباشرة إجراءات الدعوى من أجل حماية المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعي إثر إلتجاءه إلى القضاء والتي تسمى بالمصلحة. ولكن تتميز الصفة عن المصلحة في عدة أطراف منها:

1- وجوب توافر شرط الصفة في طرفي النزاع عند كل من المدعي والمدعى عليه على عكس

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شرط المصلحة التي يجب توفره عند المدعي الذي يعتبر صاحب المنفعة المشروعة.

2- أن الصفة في الحق الخاص تستلزم شرط المصلحة الشخصية المباشرة، إذ يشترط في كل من له شأن بالمطالبة بالحق لنفسه أن يكون هذا الحق المدعى به ذا مصلحة شخصية مباشرة، ولكن المدعي بالحق العام وإن كان له صفة في الادعاء ولكن ليس له مصلحة شخصية مباشرة. في حين فسر البعض أن شرط الصفة في جوهرها وصف لخصائص المطلوبة في المصلحة وهكذا فإن المصلحة متضمنة الصفة في داخلها، وهذا لكون الصفة أحد الشروط الواجب توافرها في المصلحة.<sup>1</sup>

### ثانياً: الصفة والأهلية

جاءت الأهلية من بين شروط قبول الدعوى إلى جانب كل من الصفة والمصلحة، إلا أن هناك من اكتفى بالصفة والمصلحة فقط شروطاً لقبول الدعوى لأن هذا لا يعني أن عديم الأهلية ليس له حق الدعوى إلا أنها مهمة من أجل صحة إجراءات الخصومة، أي لا تترتب على عديم الأهلية أو ناقصها سوى عجزه على مباشرة الدعوى بنفسه فلا بد من ممثل قانوني لمباشرة الدعوى أمام القضاء. فالأهلية الاجرائية تنقسم إلى أهلية اختصام وأهلية تقاضي:

تعرف أهلية الاختصام على أنها صلاحية الشخص أن يكون خصماً.<sup>2</sup> فهي الضمان لاكتساب الخصم المركز القانوني.

وتعرف أهلية التقاضي بأنها صلاحية الخصم لمباشرة الاجراءات أمام القضاء.<sup>3</sup> وهذه الأخيرة مرتبطة بأهلية الأداء التي تمثل قدرة الشخص على التعبير على إرادته وإحداث آثار قانونية.

يمكن أن يكون في الشخص أهلية الاختصام ولا تكون فيه أهلية التقاضي كالقاصر مثلاً له المركز القانوني للاختصام ولكنه ليس أهلاً لمباشرة الاجراءات القضائية. فالأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقدرته على رفعها أمام القضاء، والصفة هي صاحب الحق الذي يباشر الدعوى.

<sup>1</sup> إسراء يونس الهادي، محمد حسين الحمداني، الأثر الصفة في الإجراءات الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 56، 2018.

<sup>2</sup> رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، جامعة تارونسي، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 127.

<sup>3</sup> رجاء محمد بوهادي، المرجع نفسه، ص 127.

### ثالثا: الصفة في الدعوى والصفة الاجرائية

يقصد بالصفة الإجرائية صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى باسم الغير لا نيابة عنه،<sup>1</sup> فالصفة الإجرائية هي الصلاحية الممنوحة لغير صاحب الحق يسمى بالممثل القانوني كالولي أو الوصي أو الوكيل لمباشرة الاجراءات القضائية وهي صفة مشرعة للحالات التي يستحيل فيها صاحب الحق الأصلي مباشرة الدعوى بنفسه كفاقد الأهلية وناقصها طبقا للمادة 44 ق م ج<sup>2</sup> كالولي للقاصر أو رئيس مجلس الادارة الشخص الاعتباري، أي أن صاحب الصفة الإجرائية لا يكون طرفا في النزاع. ومنه الصفة شرط من شروط وجود حق الدعوى أما الصفة الإجرائية أو كما يطلق عليها البعض صفة التقاضي فتكون شرطا لصحة اجراءات التقاضي فالقاصر تكون له الصفة في الدعوى والولي تكون له الصفة في التقاضي.

### الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى الجنائية:

لمباشرة الدعوى الجزائية لابد من أن تتوفر في أطراف الدعوى كل من المتهم والمجني عليه عدة شروط وهي كالتالي:

#### أولا: الشروط الواجب توافرها في المتهم

لتحديد الشروط الواجب توافرها في المتهم لابد من معرفة المقصود بالمتهم.

#### 1-تعريف المتهم

المتهم هو أحد أطراف الدعوى الجنائية التي تتكون منها الخصومة الجزائية وتعبير "المتهم" يختلف عن "المحكوم عليه" فهذا الأخير هو من انقضت في مواجهته كافة الإجراءات القضائية وتمت إدانته وحكم بعقوبة، أما المتهم من لا زال في مواجهة لهاته الإجراءات ومازالت به قرينة البراءة لم تثبت عليه التهمة بعد<sup>3</sup>.

أما الشخص الذي قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجري بشأنه أمور الضبط القضائي بعض

<sup>1</sup> عمر بن الزبير، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السادس، 2002، ص 129\_143.

<sup>2</sup> "يخضع فاقد الأهلية وناقصوها... إلى أحكام الولاية والوصاية...".

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2018، ص 97.

التحريات أو الاستدلالات فلا يعد "متهما" إنما يسمى "مشتبها فيه".

ومنه فالمتهم هو من ترفع ضده الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم، وهو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق (النيابة العامة، قاضي التحقيق) إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونا (سواء من سلطة التحقيق أو جهات القضاء أو من المدعى المدني) أو أوجد نفسه في حالة أجاز قانونا التحفظ عليه، أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه<sup>1</sup>. إذا لا يكفي للشخص ارتكابه الجريمة حتى يعد متهما، بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية عليه حتى تلحقه هذه الصفة.

## 2- شروط المتهم:

هناك عدة شروط لكي يطلق على الشخص متهما، ويسمى البعض بالأهلية الإجرائية وهي:<sup>2</sup>

أ- أن يكون الشخص طبيعيا حيا<sup>3</sup>، أي أن الأصل أن يكون الشخص مسؤولا جنائيا، لا يمكن توجيه التهمة على جماد أو حيوان أو شخص ميت، لأن أغلب الجرائم تتكون من أفعال مادية لا تقع إلا من إنسان تنفذ عليه العقوبة أما إذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى فإنها تسقط وتنقضي. صحيح أن هنالك تشريعات قد اتجهت إلى تقرير مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا، لكن الأمر لا يعدو في حقيقته أن يكون تقريرا لمسؤوليتها عن التصرفات التي تقع من ممثلي تلك الأشخاص أثناء أدائهم لأعمالهم، بما لا خروج فيه على قاعدة قصر صفة المتهم على الشخص الطبيعي.

ب- أن يكون هذا الشخص معروفا ومعينا، وهو شرط بديهي فلا يمكن أن يكون هناك متهم بلا وجود شخص معين.

فيلزم معرفته كشخص فلا خطأ ألا يكون معروف اسمه أثناء التحقيق لأنها مرحلة بحث وتحري حول فاعل الجريمة والتحقيق يأخذ مجراه، أما في مرحلة المحاكمة فلا بد من أن يكون المتهم

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 275.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 2016، ص 280.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 80.

معينا ومعروفا فلا يجوز أن تقوم المحاكمة على شخص مجهول أو غير معروف حتى لو كان الاسم غير معروف.

ج- أن يكون ذو أهلية جزائية<sup>1</sup>، أي أن يكون المتهم مدركا وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها لأن لك يمكنه من تابعة الإجراءات وإدراكها التي تتخذ في مواجهته فإذا أصاب عارض أدى إلى فقدانه الأهلة كالخلل العقلي الذي يجعل من التهم غير قادر على الدفاع عن نفسه توقفت الإجراءات بقوة القانون ويتعين على المحكمة تقرير هذا الإيقاف في الحاکمة وإلا أعتبر حكمها وارد في غير الدعوى مما يجعله منعدما قانونيا. ثم تباشر إجراءات المحاكمة من جديد عقب استرداد المتهم صحته العقلية.

والأهلية الإجرائية للمتهم ليست مجرد شرط لصحة تحريك الدعوى الجزائية إنما لمباشرتها أيضا.

د- لا ترفع الدعوى إلا على من كانت له يد في ارتكاب الجريمة، فلا يمكن أن تصبغ على شخص صفة المتهم لم يكن منسوب إليه المساهمة في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة.

## ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المجني عليه

إن الأصل في الدعوى الجنائية تكون النيابة العامة هي الخصم الرئيسي للدعوى إلى جانب المتهم، وهي جهة قضائية جنائية خول لها القانون بتحريك الدعوى ومباشرتها وهذا ما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن القانون قيدها قانونيا ومنح للشخص المضرور أو كما يسمى بالمجني عليه بتحريك الدعوى في بعض الحالات مثل جرائم القرابة أو جريمة الزنى.

### 1- تعريف المجني عليه

المجني عليه هو من وقعت الجريمة عليه، من تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه مباشرة ونستطيع أيضا ان نقول عنه ضحية، أي مست بأحد حقوقه في الحياة أو سلامة جسمه أو في عرضه أو شرفه أو مكانته الاجتماعية أو مست بحقوقه المالية والأدبية والمعنوية.

يتضح أن المشرع اعترف للمجني عليه بحق من الحقوق أو المصلحة في المصالح يرى أنها جديرة بالحماية، لأن الحق بذاته سلطة أو قدرة ارادية يخولها القانون لصاحبة من القيام بأعمال معينة

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص281.

تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون.<sup>1</sup>

### 2- شروط المجني عليه

هناك عدة شروط ينبغي توفرها في المجني عليه كي يكون ذا صفة في مباشرة الإجراءات الجزائية، وهي كالتالي:

✓ أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً "إنساناً" حي أو شخصاً معنويماً إذ أن للشخص المعنوي قانونياً الحق في التقاضي مثله مثل الشخص الطبيعي وسنتطرق لهذا بالتفصيل في جزئية الشخص المعنوي.

✓ أن يكون المجني عليه أهلاً لرفع وتحريك الدعوى، أي أن يكون يتمتع بالأهلية كما تحدثنا عنها سابقاً في شروط التهم.

### المطلب الثاني: أثر الصفة في الدعوى العمومية

يتمتع أطراف الدعوى الجزائية بما لهم من صفة منذ بداية تحريك الدعوى إلى غاية الطعن فيه الأحكام بجملة من الحقوق التي رتبها له القانون. وبناءاً عليه قسم هذا المطلب إلى أربع فروع حسب المراحل الأربعة للدعوى بحيث نبين أثر الصفة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي كالتالي:

### الفرع الأول: أثر الصفة في مرحلة التحقيق الابتدائي

ويعني بتحريك الدعوى الجزائية اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، وفي تعبير آخر هو "الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون الي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتخاذ إجراءاتها التالية".<sup>2</sup>

وتحرك الدعوى إما من قبل النيابة العامة فور اكتشاف جريمة والطلب بالتحقيق فيها، أو بتقديم شكوى من طرف المضرور أو أحد ورثته إلى الجهة المختصة للنظر فيها بتحريكها أو رفضها.

<sup>1</sup> - السيدة إسراء يونس الهادي، محمد حسين الحمداني، المرجع السابق، ص242.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص117.

والمقصود بالشكوى هو تعبير المجني عليه عن إرادته في مباشرة الإجراءات حول الجريمة المضروور منها، وجوهر الشكوى هو الإرادة<sup>1</sup>. حيث اجتمع أغلب الفقهاء على تعريف واحد للشكوى على أنها " التعبير عن إرادة المجني عليه في رفع العقبة الإجرائية بقصد تحريك الدعوى العمومية حيث أنه لا تكون حرية النيابة العامة مطلقة، بل تكون مقيدة بشكوى من المضروور في بعض الجرائم المحددة مثل السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة<sup>2</sup>.

### ثانياً: شروط الشكوى

لكي تكون الشكوى من ذي صفة ومنتجة لآثار قانونية، لابد من توفر شروط معينة:

1- أن تقدم الشكوى من قبل صاحب الحق: وصاحب الحق هو من يحميه القانون أي من وقع عليه الفعل المجرم مباشرة وليس من تضرر من الفعل بطريقة غير مباشرة. وصاحب الحق في الشكوى هو المجني عليه. أما إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن ترفع الشكوى من طرف مجني عليه واحد فقط معرفاً بالباقي في الشكوى لأن الجريمة واحدة<sup>3</sup>.

وفي حالة ما إذا وقع الفعل الإجرامي على شخص اعتباري، فالشكوى تقدم من قبل ممثله القانوني.

2- أن يكون المجني عليه ذو أهلية: أي أن يكون قد بلغ سن الرشد وأن يكون بكامل قواه العقلية منذ وقوع الجريمة إلى تقديم الشكوى، فالمصاب بعاهة عقلية كالجنون لا يكون أهلاً لتقديم شكوى، كما أنه يجب على المشتكي أن يكن بلغ سن معين كما هو محدد بـ 19 سنة في الجزائر وإلا لن تقبل الشكوى، في حالة ما إذا كان المجني عليه صغير السن لم يبلغ السن القانوني بعد فشكواه تقدم من قبل وليه أو وصيه أو من قبل وكيل للقيام بإجراءات التقاضي نيابة عن المعني بالأمر.

3- ضد من تقدم الشكوى: فالشكوى تقدم ضد الشخص المساهم في ارتكاب الفعل الإجرامي سواء كان فاعلاً أصلياً أو مشاركاً في الجريمة، وأن يكون مسؤولاً جنائياً أما في حالة ما لم يكن المجني

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 280.

<sup>2</sup> المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضروور...".

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 147.

عليه على علم بالمتهم يكفي أن يقدم الشكوى بذكر الفعل الإجرامي ومن ثم تقوم الجهة المختصة بالبحث والكشف عن هوية المتهم.

4-الجهة التي تقدم إليها الشكوى: يجب أن تقدم الشكوى إلى الجهات المختصة والمخول لها سلط البحث والتحري عن الجريمة كالنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط.

5-شكل الشكوى: لم يحدد شكل خاص للشكوى، فيمكن تقديمها شفهايا أو كتابيا يكفي أن تكون بشكل صريح واضح معبر عن إرادة المجني عليه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أثر الصفة في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي بمرحلة جمع الاستدلالات وهي المرحلة الأولى من مباشرة الدعوى، وهو مجموعة من الإجراءات المخولة لسلطة التحقيق للبحث في الواقعة الإجرامية والتنقيب عن أدلة وعن الفاعلين. ومع مجموعة الإجراءات التي يمر بها كل من المتهم والمجني عليه بهذه المرحلة، فقد كفل لهم القانون مجموعة من الحقوق منها حقوق مشتركة بين المتهم والمجني عليه، حقوق خاصة بالمتهم وحقوق خاصة بالمجني عليه.

### أولاً: الحقوق المشتركة بين المتهم والمجني عليه

1-حق الحضور في جميع إجراءات التحقيق، وهو ضمان مهم لاحترام حق الدفاع حتى يكون الخصوم على بينة مما يجري حولهم أو ضدهم، فلا تحاك الأدلة ضد المتهم في غيبته. وقد أخذت عدة تشريعات في أغلب البلدان بهذا المبدأ لضمان حقوق الخصوم بكل صدق وشفافية، كما جاء به المشرع الجزائري على أنه يتم استجواب الخصوم معاً، مالم تتطلب القضية غير ذلك كما جاء أيضاً أنه إذا أمر أحد الخصوم بالحضور يحضر أطرف الآخر.<sup>2</sup>

2-حق الاطلاع على الأوراق، مالم يأمر وكيل الجمهورية بسرية الملف يمكن لأطراف الدعوى بأخذ نسخة من أوراق التحقيق للاطلاع على أقوالهم ومعرفة أقوال الخصم والمتهم بصفة خاصة

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 137-138-141.

<sup>2</sup> تنص المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه "يتم استجواب الخصوم معاً، ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية... إذا أمر بحضور أحد الخصوم، يتم استجوابه في حضور الخصم الآخر، ما لم تتطلب الظروف استجوابه على الفور، مع حفظ حق الطرف المتغيب في الاطلاع على تصريحات الطرف المسموع، ولا يحول غياب أحد الخصوم سماع من حضر منهم".

فله الحق في الاطلاع على ما كتب ضده وأتهم به في اليوم السابق على الاستجواب.

3- حق الاستعانة بمحام، حق كل الخصوم أثناء سير مرحلة التحقيق الابتدائي وللمحامي أن يحضر في كل الاجراءات. خصوصا إذا كان المتهم بجناية فيتم استدعاءه للحضور قبل بدأ الاستجواب.

### ثانيا: الحقوق الخاصة بالمتهم

جاء في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُقِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". حيث أنه تعد من أهم المبادئ التي تحمي حقوق المتهم هي قرينة البراءة وهذا ما نص عليه أيضا الدستور الجزائري بأنه كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، إلى جانب الضمانات الأخرى وهي:

1- الحق في الاستجواب، الاستجواب إجراء جوهري لإجراءات الدعوى عرف الاستجواب على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل للوصول إلى اعتراف منه مؤيِّدها أو دفاعاً ينفِئها" أي هو إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت إجراء من إجراءات الدفاع<sup>1</sup>.

فهو ذو طبيعة ازدواجية اتهامية و دفاعية، حيث تقوم سلطة التحقيق التي لها صلاحية هذا الإجراء بمجابهة المتهم بالأدلة و مناقشته مناقشة تفصيلية فيقوم المتهم بالدفاع عن نفسه بالنكران أو إثبات عكس ما أتهم به و بهذا فالاستجواب ذو طابع دفاعي بحيث أنه لا يجب أن يفهم من الاستجواب أنه ملزم بإثبات براءته، فهو يسمح للمتهم بمعرفة الادعاءات الموجهة له و بكل ما هو موجه ضده في الدعوى كما هو موضح في المادة 100 قانون اجراءات مدنية وإدارية وبيّتح له الفرصة لتوضيح نفسه، كما أنه يحق له الصمت و عدم التكلم خلال فترة استجوابه و يحق له بحضور محاميه.<sup>2</sup>

كما يحق له بسماع أقواله قبل أخذ الاجراءات التالية للاستجواب حيث على مأموري الضبط فور القبض على المتهم خلال 24 ساعة إن لم يتم الاستماع اليه خلال هذه الفترة فيتم إخلاء سبيله

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص295.

<sup>2</sup> المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على الفور.

2-سرية الدفاع، نص عليه العديد من التشريعات صراحة كالتشريع المصري في المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية والمشرع العراقي في قانون المحاماة من حق المتهم في سبيل الدفاع عن نفسه أن يحتفظ بخطة دفاعه وسرية معلوماته، ومن أجل هذا يسمح للمتهم بالاتصال بمحاميه على انفراد إذا كان محبوساً، حتى وإن كان ممنوع عليه مقابلة أي شخص.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للطفل الجانح في هذه المرحلة وإلى جانب الضمانات السابقة للمتهم البالغ فله إجراءات خاصة نص عليها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه يتم التحقيق معه من طرف قاضي الأحداث.<sup>2</sup> الذي يعد قاضي تحقيق وقاضي حكم أو قاضي تحقيق مكلف بالأحداث وبحضور محاميه بصفة الزامية.

### ثالثاً: الحقوق الخاصة بالمجني عليه:

على الرغم من عدم تطرق المشرع إلى حقوق المجني عليه إلا أنه يتمتع بعدة حقوق لصيقة بصفته كمجني عليه إذ تكون مقتصرة عليه نظراً لمركزه القانوني في الدعوى الجزائية، وهي:

1-حقه في تحريك الدعوى: كما تم دراسته من قبل أن الدعوى العمومية تحرك من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر كما جاءت به المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>. على أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط، بل إن قانون الإجراءات الجزائية يقرر في بعض الجرائم حقاً هاماً يستطيع به المجني عليه أن يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإن شاء منعها من تحريكها، أو فتح أمامها الطريق وذلك هو الحق في الشكوى.

بحيث لا تتعدى النيابة العامة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقدمه بشكواه، فإن فعل استردت النيابة سلطتها في تحريك الدعوى والتصرف فيها.

2-حق المجني عليه في رفع الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي: الأصل أن الدعوى الجزائية من اختصاص القاضي الجزائي والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن المشرع

<sup>1</sup> إسرائيونس الهادي، محمد حسين الحمداني، أثر الصفة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 257.

<sup>2</sup> المادة 69 من قانون حماية الطفل.

<sup>3</sup> المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائري خول للمضرور اقامة دعواه أمام القضاء الجزائي، إذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير وذلك لسرعة سير الدعوى ولكون القاضي الجزائي مطلع على تفاصيل الدعوى وموحد للأدلة.

### الفرع الثالث: أثر الصفة في مرحلة المحاكمة

وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التحقيق النهائي تكون الدعوى في آخر مراحلها أمام القضاء للفصل في حقيقة الجريمة والأدلة والدفع المقدمة أمامه، الذي بدوره يقوم بمناقشتها بكل نزاهة وتحت ظروف جيدة لمحاكمة عادلة.

لذا فإن أغلب القوانين الإجرائية ومن بينها المشرع الجزائري اتفق على مبادئ عامة تحفظ للخصوم حقهم أثناء سير المحاكمة إلى جانب مبدأ الشرعية والمساواة بين الخصوم واستقلالية القضاء هي: علانية المحاكمة، الوجاهية، ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم وشفوية الإجراءات... الخ.

وعموما فإن أثر الصفة تظهر بشكل أكثر وضوحا للمتهم والمجني عليهما في هذه المرحلة، إذ منحت معظمها القوانين حقوقا لأطراف الدعوى، منها تكون خاصة بالمتهم وأخرى مشتركة بين كل من المتهم والمجني عليه.<sup>1</sup>

### أولاً: الحقوق المشتركة بين المتهم والمجني عليه

1- حضور جلسات المحاكمة.

2- حق ابداء الطلبات والدفع: وهو أساس سيرورة المحاكمة إذ كل خصم يقدم أدلة وإبداء ما لديه من دفع وطلب الاجراءات اللازمة لتحقيق كل منها.

ويقصد بالطلب أنه التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به وهو كل طلب يتوجه به الخصم أمام المحكمة من أجل تنفيذه كطلب سماع شهود، أما بالنسبة للدفع فهي ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم وكقاعدة عامة يعتبر وسيلة في يد المتهم للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها.

3- الحق في الاستعانة بمحامي : إن مرحلة التحقيق النهائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية،

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص742.

بحيث يتحدد فيها مصير المتهم، لذا خصص لها المشرع الجزائري ضمانات عديدة، وضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة الذي تقيمه الشرائع الحديثة وتعتنيه بمرتبة الثقة، كما له من أهمية في مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة.<sup>1</sup> ويعتبر هذا الحق من الحقوق المكفولة قانوناً من خلال مبدأ المساواة فالكل سواسية أمام القضاء، وهو الزامي في الجنايات خاصة في هذه المرحلة فالدولة تقدم مساعدات قضائية تضمن له تعيين محامي يدافع عنه.

### ثانياً: محاكمة الحدث

أنشأ المشرع محاكمات خاصة بالطفل الحدث يفصل فيها قضاة أحداث يتابع فيها الحدث وفق القواعد وإجراءات المقررة في مواد الجرح مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث أنه جاء في قانون حماية الطفل أنه لا يخضع الطفل دون 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهديب التي جاء بها نفس القانون في المادة 70، كما لا يكون الطفل الذي بين 10 و 13 سنة إلا محلاً للحماية والتهديب، ويطبق على الطفل الذي يبلغ 13 سنة وأقل 18 سنة عقوبات مخففة تكون نصف مدة العقوبة الأصلية.

كما نص قانون العقوبات أنه إذا ارتكب الطفل عقوبة الذي تجاوز 13 سنة وأقل من 18 سنة جريمة عقوبتها الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت بالسجن يحكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر، وبلا من الحكم بالحبس فيحكم عليه بتدابير.

### الفرع الرابع: أثر الصفة في مرحلة الطعن بالأحكام

يعد الطعن في الأحكام ضمان من ضمانات أطراف الدعوى في محاكمة عادلة، ويقصد به تعديل حكم أو الغائه لمخالفته للقانون وذلك بالحصول على حكم أفضل.<sup>2</sup> يتيح هذا الحق لأطراف الخصومة إعادة النظر من جديد في القضية ودراسة الأدلة وسماع الشهود كأن الحكم السابق لم يكن. ويكون الطعن في الأحكام من ذي صفة ونص المشرع الجزائري على طرق الطعن العادية والغير عادية في قانون الاجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام "دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2015، ص 5.

<sup>2</sup> إسراء يونس الهادي، محمد حسين الحمداني، أثر الصفة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 263.

### المطلب الثالث: أثر الصفة على الشخص المعنوي

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان ما المقصود بالشخص المعنوي وأنواعه ومن ثم نتطرق إلى الإجراءات الجزائية الخاصة به.

#### الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

سنقوم بالتعريف بالشخص المعنوي ثم نتطرق على أنواعه.

#### أولاً: تعريف الشخص المعنوي

عرفت الشخصية المعنوية بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة".<sup>1</sup>

وهناك أيضا من يعرفها على أنها "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام، كالدولة، الولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات".<sup>2</sup>

ومن هذه التعريفات نستنتج أن الشخص المعنوي مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية وتكون مستقلة بذاتها عن الأشخاص المكونة لها أي تكون هذه الشخصية مسؤولة جزائيا عن حقوقها والتزاماتها الخاصة بها.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 182.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999، ص 52.

بقولها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها:

-الذمة المالية.

-أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون.

-موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

-نائب يعبر عنها.

-حق التقاضي".

### ثانياً: أنواع الشخص المعنوي

قسمت الشخصية المعنوية إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة. حيث أنه جاءت بها المادة 49 من القانون المدني الجزائري على أن الأشخاص المعنوية أو كما سماها المشرع الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة، الولاية، البلدية،

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-الشركات المدنية والتجارية.

-الجمعيات والمؤسسات.

-الوقف.

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

ومنه فالشخصية المعنوية العامة هي مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة والجماعات المحلية التابعة لها، ويكون هدفها المنفعة العامة للشعب كالولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية أو الاقتصادية التابعة للدولة.

أما الشخصية المعنوية الخاصة فهي ذات منشئة فردية غير تابعة لأملك الدولة، تهدف منفعة خاصة وتحكمها قوانين خاصة، كالشركات التجارية أو الجمعيات المدنية الخاصة.

### الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة لمتابعة الشخص المعنوي

بعد أن أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 04 - 15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات. أصبح عليه من الضروري وضع قواعد قانونية خاصة بالإجراءات المتبعة والمطبقة على الشخص المعنوي، فجاء بأنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون،<sup>1</sup> أي نفس إجراءات متابعة الشخص الطبيعي مراعيًا الأحكام التي جاء بها هذا الفصل والتي سنتحدث عليها في الآتي.

### أولاً: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص

ونصت عليه المادة 65 مكرر 1 من نفس القانون " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

ويفهم من هذه المادة أنه في حالة ما أتهم الشخص المعنوي بصفة خاصة دون غيره فنتم متابعته ومحاكمته محليا بالنيابة والمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

أما في حالة ما إن تم متابعة الشخص المعنوي قضائياً مع أشخاص طبيعيين بصفتهم شركاء في الجريمة أو فاعلين أصليين في الوقت نفسه، فتكون الجهة القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين هي نفسها التي تكون مختصة بالفصل في دعوى الشخص المعنوي، أي أما محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محكمة إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محكمة محل القبض على المتهم.

### ثانياً: القواعد الإجرائية المتعلقة بالممثل

فالشخص المعنوي ونظراً لطبيعته لا يمكن متابعة الإجراءات القضائية بصفة شخصية لذلك خول له القانون ممثل قانوني يقوم بالأعمال القانونية والإجرائية نيابة عنه سواء في إبرام العقود أو

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

في التقاضي كما جاء في المادة 65 مكرر 2 من نفس القانون على أن يمثل الشخص المعنوي بممثل قانوني في إجراءات الدعوى.

وعرفته نفس المادة في الفقرة الثانية بأنه شخص طبيعي يخول له القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

وفي حالة ما تم متابعة كل من الشخص المعنوي والممثل القانوني معا في نفس الوقت ولم يكن هناك من يمثله قانونيا يعين له رئيس المحكمة وكيلا قضائيا بناء على طلب النيابة العامة ويكون هذا الممثل من بين الأشخاص الطبيعيين المنتمين إلى الشخص المعنوي.<sup>1</sup>

### ثالثا: التدابير المتخذة أثناء التحقيق

وذكر المشرع هذه التدابير من خلال المادة 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1-إيداع الكفالة.

2-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

4-تأمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

حيث أنه في حالة مخالفة الشخص المعنوي أحد هذه التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الحصانات والاجراءات الجزائية

قبل البدء في موضوع هذا المبحث الذي يتمثل في تأثير الحصانة على الإجراءات الجزائية سنحدد تعريفات حول ماهية مصطلح "الحصانة" وماذا نقصد بهته الكلمة.

والحصانة في اللغة تأتي من الحصن والتحصين أي بمعنى المنع وعدم القدرة الوصول إلى داخل الشيء.

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 3، قانون الاجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالحصانة اصطلاحاً هي امتيازات قانونية تعطى لفئات معينة من الأشخاص لمزاولة مهامهم في جو من الطمأنينة والاستقرار، منهم الدبلوماسيين (المطلب الأول) والبرلمانيين (المطلب الثاني) ورجال القضاء (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية

منذ ظهور القبائل والعشائر والزاميتهم على القيام بعلاقات فيما بينهم من أجل حماية مصالحهم، فكان شيخ القبيلة هو المسؤول عن المفاوضات وممثل قبيلته.

ونظراً لأهمية هذا الممثل والذي أصبح اسمه في الوقت الحالي مع تطور المصطلحات بالمبعوث الدبلوماسي تم وضع قواعد ومبادئ لحماية هذا المبعوث لحمايته أثناء قيامه بمهامه وتم تسمية هذا الاجراء بالحصانة الدبلوماسية.

### الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

لتعريف "الحصانة الدبلوماسية" يجب أولاً أن نعرف معنى كل من الكلمتين "الحصانة" وعرفناها في تمهيد هذا المبحث، وكلمة "دبلوماسية" هي كلمة يونانية تعني الوثيقة رسمية تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها.

عرفها أرنست ساتو: بأنها استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين الدول.

كما عرفها فوردييه على أنها فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات والدول الأجنبية الموفدة لها.<sup>1</sup>

ف الدبلوماسية وكما عرفها الدكتور سموحي فوق العادة في كتابه (الدبلوماسية الحديثة): " هي مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات".

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، الناشر المعارف، الإسكندرية، 1962، ص45.

ومن خلال فهمنا لكلا الكلمتين فنستنتج أن الحصانة الدبلوماسية من تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه والحفاظ على العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية.

فالحصانة الدبلوماسية هي منح الحماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه. وإعفائه من الخضوع للتقاضي في الدولة التي يمثل دولته فيها في حالة الادعاء عليهم.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات متابعة الدبلوماسيين

يتمتع بهذه الحصانة كل أعضاء البعثة الدبلوماسية منذ لحظة دخولهم أراضي الدولة المعتمدة لديها وتنتهي بخروجه ومغادرته إقليم الدولة.

الحصانة الدبلوماسية هي حصانة شخصية وقضائية، تعني حرمة المبعوثين الدبلوماسيين من الذات والمسكن وعدم الخضوع للقضاء الإقليمي بكافة أنواعه الجنائي، والمدني والإداري في الدولة المعتمد لديه، وإعفائه من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة.

وهذا ما يؤثر على إجراءات المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي سواء من ناحية الإجراءات السابقة للمحاكمة أو من ناحية إجراءات المحاكمة.

### أولاً: تأثير الحصانة الدبلوماسية على الإجراءات السابقة للمحاكمة

ونعني بها اجراءات التحقيق الأولي لجمع الأدلة من الحجز و القبض و التفتيش , حيث سبق و قلنا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية التي تعفيه من كافة الإجراءات الجزائية في الدولة المعتمد لديها حيث نصت عليها المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه " لا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض و الاعتقال", كما جاء في نفس الاتفاقية في المادة 2/36 بأن تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش مالم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها، وفي هذه الحالة يجب التفتي بحضور المبعوث أو المفوض له وإلا أعتبر الاجراء باطل.<sup>2</sup>

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحماية من كافة الإجراءات الجزائية من اجراءات التحقيق وإلا أعتبر انتهاكا لأسرار الدولة التي يمثلها.

<sup>1</sup> كمال باع، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 25.

<sup>2</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 83.

## ثانياً: تأثير الحصانة الدبلوماسية على إجراءات المحاكمة

جاء في المادة 19 من اتفاقية هافانا لتمثيل الدبلوماسي والفتنصلي لعام 1928 على أنه: "يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلية، كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم الدولة نفسها" كما نصت المادة 1\31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها".

أي جاء بصريح العبارة في المادتين السابقتين أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لأي متابعة قضائية بالدولة الموفد إليها بمحاكمته عما قد يصدر منه من جرائم على أراضيها إلا بعد رفع الحصانة القضائية أو التنازل عنها.

## المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية

ينتخب البرلماني من قبل الشعب أو كما يطلق عليه النائب. ونظراً لأهمية البرلماني وأهمية الأعمال التي يقوم بها، عمل الدستور الجزائري على تحصين أعضاء البرلمان للقيام بواجبهم النيابي بحرية دون ضغط أو تهديد، حيث تم تقسيم الحصانة البرلمانية إلى حصانة موضوعية وأخرى إجرائية.

فالحصانة الموضوعية وكما جاء بها المشرع الجزائري في المادة 129 من الدستور أن البرلماني يتمتع بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه من أقوال وأفعال وأفكار، أما الحصانة الإجرائية هي ما سنتطرق إليه بعد تعريفنا للحصانة البرلمانية.

## الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

كما ذكر من قبل أن معظم دساتير العالم ومن بينهم الدستور الجزائري عملوا على مبدأ الحصانة البرلمانية وذلك بعدم مسؤولية العضو ومؤاخذته بسبب مواقفه أو خطاباته التي يلقونها. وعرفت الحصانة البرلمانية بأنها امتياز دستوري يمنح لأعضاء البرلمان بصفتهم لا بذواتهم، يسمح لهم القيام بواجبهم البرلماني وإبداء آرائهم بحرية دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 25.

كما عرفت بأنها مجموعة الضمانات المكرسة في الدستور يحمي العضو البرلماني توليدا لاستقلاله والسماح له القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه وذلك بعدم أي من الاجراءات الجزائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسته مهامه على أكمل وجه.<sup>1</sup>

وهذه كانت من بين التعريفات المتفق عليها الفقهاء في تعريفهم للحصانة البرلمانية، ونستنتج منها أن الحصانة البرلمانية "هي نوع من الحماية القانونية المكرسة دستوريا، يعطيها المشرع لعضو البرلمان لكي يستطيع البرلماني أن يؤدي وظيفته البرلمانية بكل أريحية بعيدا عن الترهيب والترهيب.

### الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية والإجراءات الجزائية

وتسمى بالحصانة الاجرائية وهي حصانة شخصية لصيقة بالشخص كعضو برلماني تكون محورها الأنشطة التي يمارسها النائب خارج إطار مهامه البرلمانية.

جاءت هذه الحصانة لتحميه من الاتهامات الكاذبة التي تؤدي الضرر بأعماله البرلمانية وتعيقها وليس الغرض منها الإفلات من العقاب.

فهي تعد من قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على إذن من الجهات المختصة برفع الحصانة على النائب البرلماني، فهي حصانة مؤقتة.

وجاء المشرع الجزائري باستثناء لمباشرة الاجراءات ضد البرلماني دون أخذ إذن في حالة التلبس والذي نصت عليه المادة 131 من الدستور الجزائري على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا"<sup>2</sup>.

وتبقى هذه الحصانة قائمة حتى نهاية العهدة البرلمانية وذا طبقا لنص المادة 122 من الدستور الجزائري حيث نص فيها المشرع على "يُنْتخَبُ المجلس الشَّعْبِيُّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات. تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات".

<sup>1</sup> فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010\_2011، ص15.

<sup>2</sup> فاتح يحياوي ، المرجع السابق، ص21.

### المطلب الثالث: الحصانة القضائية

اعترف بالحصانة القضائية لأول مرة من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة في راندال ضد بريجهام، حيث رأت المحكمة أن المحامي الذي تم منعه من ممارسة القانون من قبل قاضي لا يمكنه مقاضاة القاضي بسبب ذلك، ورأت المحكمة أن القاضي غير مسؤول عن الأفعال القضائية ما لم تكن بنيته خبث.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية

فالحصانة القضائية حصانة تحمي القضاة والنيابة العامة أثناء ممارستهم عملهم وتمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم إلا بعد الحصول على إذن، وهي مثل باقي الحصانات تحتوي على حصانة موضوعية وأخرى جزائية.

فالحصانة الموضوعية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2/172 من الدستور بأنه "لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة عمله أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء".

ومن خلال هذه المادة قدم التشريع للقاضي ضمانات تحميه خلال ممارسة عمله وتدعيم استقلاله في تحقيق العدالة.

أما بالنسبة للحصانة الاجرائية تشمل أي عضو من أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، فلا يجوز إجراء أي متابع ضدهم إلا بعد نظر النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر ما يجب عمله حسب الأوضاع القانونية.

### الفرع الثاني: تأثير الحصانة القضائية على الإجراءات الجزائية

جاء في المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 2016 أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه وفي آخر تعديل دستوري لسنة 2020 وفي المادة 172 السابقة الذكر جاءت في كل من فقرتها 3 و 4 على

"...يخطر القاضي المجلس الأعلى في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاله.

<sup>1</sup> جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 128.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج. ..."

### أولاً: إجراءات المتابعة الخاصة بالقضاة

على الرغم من تدعيم المشرع القضاة بحصانة تحميهم إلا أن هذه الحصانة لا تعني إفلاتهم من العقاب في حالة قيامهم بجرائم وأفعال خارجة عن القانون ولكن جعل له إجراءات خاصة حتى يطبق عليه العدالة.

#### 1- تعريف القضاة

القضاة وتأتي من كلمة القضاء من قضى، ويقصد بالقضاء الحكم أو الفصل في الشيء.

فالقضاة هم من يقومون بالفصل في نزاعات القائم بين خصمين في أطراف الدعوى، وهم سلطة تنفيذ للأحكام والتشريعات القانونية، يتمتعون بالاستقلالية والحيادية في عملهم وذلك راجع للحصانة التي منحها لهم القانون والتي تناولناها سابقاً.

#### 2- إجراءات متابعة القضاة

خص المشرع اجراءات خاصة بالمتابعة الجنائية للقاضي في حالة ما قام بفعل خارج القانون وخارج إطار مهامه.

أ- في حالة التلبس: إذا ضبط القاضي متلبساً بالجريمة يجوز لهم القبض عليه ووضع في الحبس المؤقت بشرط إخطار مجلس القضاء الأعلى خلال 24 ساعة، وللمجلس أن يقرر بقاء القاضي في الحبس أو الإفراج عنه، فإذا باشر المجلس اختصاصه جاز للقاضي أن يطلب سماع أقواله أمامه.

كما أن المجلس هو الذي يحدد مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو بامتداده، كما لا يحق للنائب العام اتخاذ أي إجراء آخر دون الرجوع إلى المجلس.

ب- في الحالة العادية: نص عليها المشرع الجزائري وأخضع فئات معينة لإجراءات خاصة، وهذه الفئات تم ذكرهم في المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية وهم أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي.

فقد قدمت لهم مثل هذه الحصانة نظرا لأهمية و حساسية مناصبهم للقيام بأعمالهم دون خوف و يطبقون العدالة إلى أبعد الحدود فلا يجب تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية من القبض و التفتيش ضدهم الا بعد حصول النيابة العامة على إذن من رئيس المحكمة العليا إذا كان المتهم عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي (طبقا للمادة 573 من ق إ ج) أو يحصل على الإذن من رئيس المجلس القضائي في حالة ما إذا كان المتهم قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية (حسب نص المادتين 556 و 577 من نفس القانون السابق).<sup>1</sup>

### ثانيا: إجراءات المتابعة الخاصة بضباط الشرطة القضائية

أولا نعرف ضباط الشرطة القضائية ومن ثم نتكلم عن خصوصية متابعة هذه الفئة.

#### 1-تعريف ضباط الشرطة القضائية

جاء بهم المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الأول للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 أنه " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:  
\_رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

\_ضباط الدرك الوطني.

\_محافظو الشرطة.

\_ضباط الشرطة.

\_ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

\_مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

\_ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب

<sup>1</sup> المواد 577،576،573 من قانون الإجراءات الجزائية.

قرار مشترك صادر بين "زير الدفاع الوطني ووزير العدل".

ومنه فضباط الشرطة القضائية هم موظفون عموميون إداريون يسبغ عليهم القانون صفة الضبط القضائي لكي يسهلوا ويساعدوا لرجال القضاء أعمالهم، ولا سيما منها الإجراءات الأولية للدعوى العمومية، لأنهم وبحكم عملهم في منع الجرائم ومكافحتها قبل وقوعها، يكونون أقرب من أماكن وقوع الجريمة للقيام بأعمال الضبط القضائي.<sup>1</sup>

### 2- خصوصية متابعة رجال الضبط القضائي

جاء في المادة 577 من ق إ ج "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً لاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576".<sup>2</sup>

وبالاطلاع على المادة 576 نجد أنه تتم متابعة ضباط الشرطة القضائية وفق الإجراءات التالية: يتم إخطار النائب العام لدى المجلس الأعلى من قبل وكيل الجمهورية ومن ثم تقرر النيابة العامة إذا كان هناك محلاً للمتابعة أم لا.

فإذا ثبت محل المتابعة يقوم رئيس الأول للمجلس بتعيين أحد أعضاء المجلس الأعلى لكي يقوم بالتحقيق، وعند الانتهاء من التحقيق يحيل المتهم إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

### ثالثاً: الرئيس وصفته على القواعد الإجرائية

يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.<sup>3</sup>

رئيس الدولة هو حاكم الدولة وقائدها، وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية وهو الحلقة الهامة التي تدور حولها الحياة السياسية والعلاقات الدولية بالنسبة للدولة.

<sup>1</sup> لرحال محمد الطاهر، محاضرات مقياس التحري والتحقيق، سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021\_2022.

<sup>2</sup> المادة 577 من قانون إجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 84 من الدستور الجزائري 2020.

ونظرا لأهمية منصبه ودرجة حساسية المنصب فهو أيضا يتمتع بنوع من الحصانة التي تحميه وتمنحه امتيازات تمنعه من الخضوع لأحكام السلطة العامة وتمنعه من المحاكمة أمام القضاء الوطني لأي دولة مهما كانت جريمته.

#### 1- خصوصية إجراءات متابعة رئيس الدولة

أحاط كل من القانون الدولي رئيس الدولة بمجموعة من الحصانات والامتيازات أثناء أداء واجباته، تقيد هذه الحصانة الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية حيث هذه الصفة تلزم باتباع قواعد إجرائية خاصة. وحسب ما نصت عليه المادة 177 من الدستور الجزائري لتعديل 2016 فإن رئيس الجمهورية مسؤول من الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، دون الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه والمنصوص عليها في ق ع وبالتالي فلا يمكن مسأئلته عنها أمام المحكمة الجنائي حتى بعد إنتهاء عهده.

#### ❖ الخيانة العظمى

جاءت مسائلة رئيس الدولة على جريمة الخيانة العظمى في أغلب الدساتير العالمية.

وعمل الدستور الجزائري بعد استقلال الجزائر وفي أول دستور لسنة 1963 على المسائلة السياسية للرئيس على أعماله والمتمثلة في تقديم استقالته فقط.

أما بعدها وبعد تعديلات الدستورية لسنة 1976 و 1989 لم يأتي ولا نص حول مسائلة الرئيس على الأفعال التي يفعلها، فقد مسح مبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية على عكس الدستور الأول والذي أقر المساءلة السياسية لرئيس من خلال نص المادة 55 والتي جاء فيها " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة بتعيين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لآخر دستور 2020 فقد جاء مؤكدا للمسؤولية الجنائية التي أقرت لرئيس الجمهورية في دستور 1996 في حالة الخيانة العظمى. حيث نصت م 183 من آخر تعديل دستوري بما يلي: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والتي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه".

<sup>1</sup> فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 07، 2013، ص 282.

حيث تكون هذه المادة الوحيدة التي نصت على المسائلة الجنائية لرئيس الجمهورية بصريح العبارة، أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمحاكمة أو الجهة المختصة برفع الدعوى أو الطريقة المشكّلة للمحكمة العليا تركت إلى قانون عضوي لم يصدر إلى يومنا هذا.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 49.

### الفصل الثاني: أثر الصفة على الجزاء الجنائي

الأصل إذا توافرت أركان الجريمة وكان سلوك الشخص يتطابق مع النموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ثار البحث في تحديد مسؤوليته عن تلك الجريمة وفي نوع الجزاء الذي يستحقه وهذا ما يعرف بمبدأ المسؤولية الجزائية، حيث يتأثر هذا المبدأ بالصفة خاصة من ناحية الجزاءات، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تضمن البحث الأول الصفة كعذر معفي ومخفف للعقاب، نظرا لتوسع المشرع في العقوبات التي توقع على الجرائم وخاصة من ناحية تشديدها تناولنا هذا العنصر في مبحث كامل بعنوان الصفة كظرف مشدد للعقوبة.

حيث أسس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس فكرة التمييز وحرية الاختيار والتي تقوم على الاهلية والوعي والإرادة بدليل أنه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار والتي تعفي مرتكب الجريمة من العقاب والتي أطلق عليها مصطلح موانع المسؤولية الجزائية، كما تكون الصفة في بعض الأحيان ظرفا قانونيا مخففا للعقاب (المبحث الأول).

كما أكد المشرع الجزائري على بعض الصفات التي تؤثر على المسؤولية الجزائية بتشديد العقاب سواء على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الصفة كمانع من موانع المسؤولية وكعذر معفي للعقاب

تقوم بعض الجرائم على أساس صفة مرتكبها بإعتبار صفة الجاني فيها ركن مفترض كما أن هناك بعض الجرائم التي ترتكب مع تحقق كافة أركانها إلا أن صفة الجاني فيها أو صفة المجني عليه تؤثر على جزاء هذه الجرائم وذلك إما بالإعفاء من العقاب برغم من قيام الجريمة أو تخفف العقوبة بسبب صفة الجاني.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول الصفة كعذر قانوني معفي من لعقاب وفي المطلب الثاني أثر الأعذار المعفية على الجزاء أما في المطلب الثالث تطرقنا إلى الصفة كعذر قانوني مخفف للعقاب.

### المطلب الأول: الصفة كمانع من موانع المسؤولية

الأعذار القانونية هي الأسباب التي نص عليها المشرع والتي يكون من شأنها الإعفاء من العقوبة أو تخفيف العقوبة على الجاني أو رفعها عليه ولقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 52 الفقرة 1 من قانون العقوبات بالقول: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...<sup>1</sup>".

حيث أجازت المادة 52 من قانون العقوبات حالات محددة على سبيل الحصر لإعفاء المتهم من العقوبة برغم من قيام الجريمة وذلك بسبب صفته حيث قرر المشرع لأسباب خاصة ترتبط بصفات محددة، منع القاضي من تطبيق العقوبة المقررة برغم من توافر كافة أركان الجريمة إلا أن هذه الأعذار المعفية تكون ذات طابع إلزامي أي يجب على القاضي أن يحكم بها ولا يحق له مخالفتها، ويترتب عن ثبوت العذر القانوني المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة وهذا ما أكدته قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الذي جاء فيه أنه:

- يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة.

- البراءة تعني عدم قيام الجريمة.

<sup>1</sup> المادة 53 قانون العقوبات.

-العذر القانوني يعفي من العقاب أو تخفيفه.<sup>1</sup>

في حين نص المشرع الجزائري ضمن المادة 49 على صفة صغر السن للقاصر الذي لم يكمل 10 سنوات وعلى القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة بأنه لا يكون مسؤولاً جزائياً وهذا بنص المشرع على: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية...".<sup>2</sup>

### الفرع الأول: عذر عدم الأهلية {كمانع من موانع المسؤولية}

إرتكاب الجريمة من طرف شخص عديم الأهلية يترتب عنه إعفاءه من توقيع العقاب عليه بالرغم من قيام الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية ولكي يعفو الجاني من العقاب لابد أن ترتكب الجريمة من شخص يتميز بصفة معينة هي التي أدت إلى إعفاءه من العقاب كصفة الجنون وصغر السن.

### أولاً: مفهوم الجنون والعاهة العقلية

تنص النص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>3</sup>

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الجنون إنما إكتفى فقط بالنص عليه في قانون العقوبات الجزائري وترك تعريفه للفقهاء.

حيث عرف بعض الفقهاء الجنون بأنه: "هو اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى المصاب به"<sup>4</sup>

والبعض عرفه بأنه: الجنون حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك أو العقل أو الوعي وما يرافقها من اختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 343989، بتاريخ 29/06/2004، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص217.

<sup>2</sup> المادة 49 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> المادة 47 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات العام، أقيمت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص67.

الإرادة.<sup>1</sup> إلا أن الرأي المتفق عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به "اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أمواله".<sup>2</sup>

وينقسم الجنون في القانون الجزائري إلى ثلاثة أقسام: جنون كلي وهو جنون لا يعقل صاحبه شيئاً وهو غير منقطع، وجنون المتقطع يأتي تارة وينقطع تارة أخرى والإدراك فيه معدوم، وجنون غير كلي أي جزئي ويكون فيه الإدراك موجود في أمور ومفقود في أمور أخرى وفي هاته الحال تمنع عنه التبعية الجنائية في الأولى دون الثانية<sup>3</sup>

يتضح لنا من خلال نص المادة 21 التي أحالتنا إليها المادة 47 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع استبدل عبارة الجنون بعبارة خلل في القوى العقلية ويعد هذا المصطلح الأدق والأنصب لكونه يشمل كافة أنواع الجنون بما فيها الأمراض العقلية والعصبية كما يمتد أيضاً إلى الأمراض النفسية.

ومن بين أنواع الامراض التي تعدم المسؤولية والتي تعد من قبيل الجنون نذكر منها:

1-العتة والبله الشديد: يوقف النمو العقلي منذ سن الطفولة

2-جنون الشيخوخة: يصيب بعض الأشخاص في سن الشيخوخة نتيجة لضعف خلايا المخ

3-جنون الإدمان على المخدرات والكحول: اخلال في القوى العقلية نتيجة الافراط في تعاطي هذه المواد مما يؤدي بفقدان القدرة على التصرف

4-الصرع: نوبات يفقد فيها الشخص وعيه وذاكرته.<sup>4</sup>

### ثانياً: تأثير الجنون على المسؤولية الجزائية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل إنساناً وإنما يلزم أن يكون متمتعاً بملكاته الذهنية والعقلية بحالة طبيعية وأن يكون من ناحية أخرى متمتعاً بحرية الاختيار.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبود السراج، قانون العقوبات العام، (د. ط) منشورات جامعة افتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 58.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 240.

<sup>3</sup> أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ص 137.

<sup>4</sup> عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 67.

<sup>5</sup> سمير إسحاق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق دراسات العليا، جامعة القدس، 2014، ص 31.

وبما أن الجنون يعد اضطراب أو خلل عقلي يزول به الإدراك والتمييز وحرية الاختيار فإن المصاب به يعفى من المسؤولية وذلك نتيجة لما نصت عليه المسؤولية الجزائية التي تقوم على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار بحيث إذا انعدمت هذه الصفات في الشخص انعدمت معها المسؤولية الجزائية.

إذا يترتب على الجنون انعدام المسؤولية الجزائية فلا يسأل المجنون جزائياً ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة، وحتى يكون عدم العقاب كاملاً ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما: ان يكون الجنون معاصر لارتكاب الجريمة وأن يكون الجنون تاماً<sup>1</sup>.

### 1- أثر الجنون وقت ارتكاب الجريمة

يجب ان يكون الجنون معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة، فلا تأثير على المسؤولية الجنائية إذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنه شفى واستعاد قواه العقلية وقت الجريمة.<sup>2</sup>

يترتب على توافر حالة الجنون المفقد للوعي والإرادة وقت ارتكاب الجريمة امتناع المسؤولية واستحالة توقيع العقاب، سيان أكانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو كانت مقصودة أو غير مقصودة.<sup>3</sup>

وهذا ما يستكشف من حكم المادة 47 ق ع "وقت ارتكاب الجريمة" فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها ولا أثر له فيها أيضاً إذا طرأ الجنون بعد الجريمة.<sup>4</sup>

ولا تطبق على المجنون العقوبات السالبة للحرية إلا أنه تطبق على المجنون أحكام نص المادة 19 من ق ع المتمثلة في التدابير الأمنية، أي وضع المجنون في مؤسسة علاجية للأمراض العقلية أو ما يعرف بالحجز القضائي.<sup>5</sup>

إلا انه لا يمنع المجنون من تنفيذ العقوبة المالية إذ تنفذ على أموال المجنون إن كانت له أموال.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup> عمر خوري ، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات ونشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 492.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ذكره، ص 243.

<sup>5</sup> المادة 19 من قانون العقوبات.

على أنه عند استحالة التنفيذ على الأموال المجنون أو في حال عدم وجود مال له، لا يجوز حبس المجنون لتنفيذ العقوبة المالية كالغرامة.<sup>1</sup>

### 2- أثر الجنون بعد ارتكاب الجريمة

الجنون أو عاهة العقل اللاحق على الفعل لا يمكن ان يتجرد من الأثر القانوني فالإجراءات الناشئة عن الجريمة التي تتخذ في مواجهة في مواجهة المتهم وتفترض مساهمته فيها أو تأثره بها على نحو معين يحدده القانون لا تنتج أثرها والمتهم فاقد رشده، ولذلك يكون متعينا إرجاءها حتى يعود إليه رشده. وقد تعرض عاهة العقل أثناء إجراءات تحقيق أو المحاكمة وقد تعرض بعد صدور حكم نهائي.<sup>2</sup>

إذا طرأ الجنون على المتهم قبل صدور الحكم أي أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة يوقف رفع الدعوى وتوقف محاكمته إذا كان بصدها حتى يعيد إليه رشده ويترتب على ذلك أن تقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام، وإذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ وفي هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية.<sup>3</sup>

بمعنى أن المجنون يطبق عليه تدابير الأمنية المنصوص عليها في المادة 19 من ق ع والتي عرفتها ووضحتها المادة 21 من ق ع.

### 3- أن يكون الجنون تام

أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثرة خبرة طبية.<sup>4</sup> وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى في حال إصدار حكم بضرورة وضع الشخص في مؤسسة للعلاج يلزم القاضي بضرورة الاستعانة بالخبرة الطبية لإثبات حالته المرضية وهذا طبقاً للمادة 21 الفقرة 3 ق ع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سمير عالية ، مرجع سابق ذكره، ص492، ص493.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص647.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع سابق، ص243.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع نفسه، ص244.

<sup>5</sup> أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص138.

وهذا ما يترتب عنه أنه لا رقابة لمحكمة النقض على ما يثبته قاضي الموضوع في ذلك، سواء أقبل الدفع بامتناع المسؤولية أم رفضه، بشرط أن يكون قد سبب حكمه تسبباً كافياً.<sup>1</sup>

إلا أن هناك بعض الأمراض العصبية والنفسية التي لا تنفي الإدراك وإنما تنقصه فقط، بحيث يسأل مسؤولية مخففة من انحرفت قواه الذهنية دون أن يفقد الشعور أو الاختيار على نحو تمتع به مسؤوليته، فالشعور والاختيار متوافران لديه ولكنهما لا يبلغان القدر الكافي كي يسأل مسؤولية تامة، وعلى هذا النحو فالمسؤولية المخففة منزلة وسطى بين انعدام المسؤولية والمسؤولية كاملة.

إلا أن المشرع الجزائري تكلم على انعدام الأهلية كلية فقط ولم يتكلم على حالة نقص الأهلية، فمن الناس من يصاب باضطراب عقلي ينقص من إدراكه فيكون شبه مجنون كالمصاب بالهستيريا والصم والبكم، فمثل هؤلاء الأشخاص يعدون مسؤولين ويحكم القضاء بتخفيف مسؤوليتهم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: عذر صغر السن

يمر الإنسان أمام القانون بثلاثة مراحل حسب عمره حتى يصل إلى المسؤولية الجزائية الكاملة، حيث تتمثل المرحلة الأولى في القاصر الذي لم يتم عشر سنوات والتي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية والمرحلة الثانية تتمثل في القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 والتي يكون فيها القاصر محل الحماية أو التهذيب، وتتمثل المرحلة الثالثة في القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة وفيها تطبق عليه عقوبات مخففة. وهذا ما تضمنته نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>3</sup>

لم يعرف المشرع الجزائري الحدث أو القاصر في قانون العقوبات إلا لأنه قد نص عليه في قوانين أخرى ووضح لنا ما المقصود بالطفل وذلك ضمن المادة 2 من القانون رقم 12\_15 المتعلق بحماية الطفل بنصها على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".<sup>4</sup>

ما يهمنا نحن في هذا الصدد هي متى يعفى القاصر من توقيع العقاب عليه أي مرحلة انعدام

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 636.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 244.

<sup>3</sup> المادة 49 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> المادة 2 المتعلق بحماية الطفل.

المسؤولية الجزائية، والجدير بالذكر أن مرحلة انعدام المسؤولية ترتبط ارتباط وثيق بالسن خاصة القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 ق ع.

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على إعفاء الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة من العقاب ولا يكون مسؤول جزائيا لأنه لا يتوفر لديه في هذا السن الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لذلك إذا ارتكب الطفل في هذا السن فتتعدم المسؤولية الجنائية لكون سن الرشد الجنائي يتحدد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

لا ينبغي ترك الصغير دون تقديم وإصلاح حتى لا يصبح معتادا على الإجرام بحيث يجوز للقاضي إخضاعه لتدابير الحماية والتربية كالإيداع في مؤسسة التربية أو مؤسسة حرفية أو تسليمه لشخص مؤتمن لتربيته، وهذا ما تضمنته نص المادتين 40،41 من القانون 12/15، إلا أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير سن الرشد الجزائي إلا في الحالات التي يحددها القانون المادة 42 من قانون حماية الطفل، وسن الرشد الجزائي هو ما حددته المادة 40 من القانون المدني وهو 19 سنة كاملة.

بما أن الصغير في هذا السن لا يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار إضافة إلى أن للسن أهمية ودور على عنصر الوعي أو التمييز عند الإنسان يجد القانون في هذه الحالة حرجا في إقرار المسؤولية الكاملة دفعة واحدة، لذلك يقوم بإخراج الصغير غير مميز من نطاق المسؤولية الجزائية،<sup>2</sup> ويعتبر الصغير الغير مميز طبقا للمادة 42 هو من لم يبلغ ثلاث عشر سنة.<sup>3</sup>

حيث يعتبر تحديد سن انعدام المسؤولية الجزائية أمرا ضروريا لأن الطفل إذا ألحقناه بمرحلة انعدام التمييز رفعت عنه المسؤولية الجزائية ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده، ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد سن معين.<sup>4</sup>

كما نصت المادة 56 من قانون 12-15: "لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عمر خوري ، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> سمير عالية ، المرجع السابق، ص 503.

<sup>3</sup> المادة 42 من القانون المدني.

<sup>4</sup> عربوز فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث

العلمية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، العدد 2، ص 198.

<sup>5</sup> المادة 56 من قانون حماية الطفل.

وهذا إن دل يدل ويؤكد على أن القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات من سنه أنه ليس أهلاً للمسؤولية الجزائية وبالتالي فلا يستحق أي عقوبة ولا يلاحق جزائياً، ويعد هذا النوع من القصر مانعاً من موانع العقاب.<sup>1</sup>

وبالتالي إذا ارتكب طفل الذي يقل سنه عن عشر سنوات سلوكاً مخالفاً للقانون فإن ذلك لا يدخل تحت نطاق قواعد جنوح الأطفال، ولا يجوز متابعتها حتى ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه، حيث تتعدم مسؤوليته الجزائية تماماً في مرحلة الطفولة المبكرة، فلا يسأل عن أي جريمة وقعت عنه سواء تم تكييفها على أنها جنائية أو جنحة أو مخالفة.<sup>2</sup>

إسناداً لما سبق فإن صغر السن في هذه الحالة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس ويعمل عدم مسؤولية الصغير بأنه لم يتوفر لديه أي قدر معتبر من التمييز يقوم به الركن المعنوي في الجريمة.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: عذر القرابة

يهتم القانون بالحفاظ على كيان الأسرة وأواصر القرى كاهتمامه بمعاقبة المجرمين. لذلك أورد المشرع الجزائري في بعض الجرائم إعفاء بعض الأشخاص من العقاب وذلك بسبب صفة القرابة إلى غاية الدرجة الثالثة أو الرابعة. وتتمثل هذه الجرائم في:

ما نصت عليه المادة 91 ق ع في فقرتها الأخيرة التي تعفي الأصهار والأقارب إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الجرائم التي تمس بالدفاع الوطني، إضافة إلى الإعفاء من جرائم إخفاء وإتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها.<sup>4</sup>

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 180 من قانون العقوبات التي أعفى فيها المشرع الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة من جريمة إخفاء الجناة من وجه العدالة وذلك ضمناً ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 180 بنصها على "ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار

<sup>1</sup> عبود السراج، المرجع السابق، ص55.

<sup>2</sup> عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص199.

<sup>3</sup> سمير عالية، المرجع السابق، ص503.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص373.

الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة".<sup>1</sup>

كما يلاحظ في المواد 368،373،377 أن المشرع أعفى من العقاب من يرتكب جنحة السرقة أو جنحة خيانة أمانة أو جنحة النصب شرط أن يكون مرتكبها أصول أو فروع أو أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر. إلا أنه يمكن متابعة هذه الجرائم لكن برفع الشكوى من الطرف المضرور.<sup>2</sup> حيث نصت المادة 369 ق ع بأنه "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".<sup>3</sup>

زد إلى ذلك ما تضمنه المادة 326 الفقرة 2 ق ع والتي نصت على الإعفاء من عقوبة جريمة خطف قاصر في حالة زواج القاصرة من خاطفها، وهي أيضا من الجرائم التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة بالشكوى بحيث يعفي الجاني من العقاب في حالة عدم تقديم شكوى أو تبليغ ضده، وفي حال ما أذا قدمت الشكوى ضده فافي هذه الحالة لا يستفسد الخاطف من أي عذر يعفيه من العقوبة ويتابع جزائيا.<sup>4</sup>

واستخلاصا لما سبق يتضح لنا أن صفة الجاني بكونه أحد أقارب أو أحد أصول أو زوج الضحية هي التي تعفيه من العقوبة.

### المطلب الثاني: أثر الصفة على الأعدار المعفية وموانع المسؤولية

الأصل أن الإعفاء من العقوبة قد يكون بسبب أسباب أوردتها المشرع بنص قانوني، ومن ثم لا يمكن للقاضي حيالها إلا الإعفاء من العقوبة عند توافر أحد هذه الأسباب أو الأعدار بحيث تأثر الأعدار المعفية تأثيرا مباشرا على العقوبة بحيث عند توافر هذه الأعدار وأعفي المتهم من العقوبة هذا لا يعني إطلاقا أن الفعل أصبح مباحا أو مآذونا به في القانون بل أن كل مل يترتب عن هذه الأعدار القانونية هو إعفاء من العقاب والتي يقتصر تطبيقها على طائفة من الأفراد بسبب توافر

<sup>1</sup> المادة 18 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> ليلي بن تركي، تأثير الأعدار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة مننوري، قسنطينة، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2018، ص 67.

<sup>3</sup> المادة 369 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 69.

صفات خاصة بهم أو بسبب وجودهم في ظروف معينة ما يهمننا نحن في هذا الصدد هو كيف تأثر هذه الاعذار على العقوبات سواء العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التدابير الأمنية.

#### الفرع الأول: بالنسبة للعقوبات الأصلية

قسمت العقوبات الأصلية للجرائم على أساس خطورتها وعلى أساس تكييفها القانوني حيث نصت المادة 5 من قانون العقوبات على "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام والسجن المؤبد والسجن الموقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات إلى (30) سنة.<sup>1</sup>

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات ماعدا الحالات التي يحدد فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.<sup>2</sup>

الأصل أنه يعاقب الجاني عند قيامه بأحد الجرائم المعاقب عليها قانونا على أساس أحكام هذه المادة لكن عند تمتعه بكافة قواه العقلية وعند تمتعه بحاستي الشعور والإدراك، لكن في حال انعدمت هذه الحواس عند الشخص بسبب الجنون أو صغر السن فإنه لا يعاقب وإنما يعفى من العقاب ولا تقوم المسؤولية الجزائية في حقه بالرغم من قيام الجريمة بكافة أركانها وهذا ما أكده المشرع الجزائري ضمن نصوص المواد 47، 49، 52، من قانون العقوبات.

برغم من عدم توقيع العقوبات السالبة للحرية على المجنون والصغير في السن إلا أنه يمكن توقيع عقوبات مالية على المجنون بحيث يعفى من العقوبات السالبة للحرية لكنه لا يعفى من تطبيق العقوبات المالية (الغرامة) عليه، إضافة إلى التعويضات المدنية والمصاريف القضائية التي تقع على عاتقه بالرغم من الإعفاء من العقوبة، لهذا إذا ارتكبت الجريمة من المجنون أو الصغير في السن أو كان الجاني من أقارب وأصهار الضحية إلى غاية الدرجة 3 فإن القاضي يحكم عليه بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة.

#### الفرع الثاني: بالنسبة للعقوبات التكميلية

وقد أجاز المشرع الجزائري تطبيق العقوبات التكميلية بالرغم من إعفاء الجاني من العقوبة حيث

<sup>1</sup> المادة 5 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> المادة 5 من قانون العقوبات.

## الفصل الثاني

### أثر الصفة على الجزاء الجنائي

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية ضمن نص المادة 9 من قانون العقوبات حيث تتمثل هذه العقوبات في:

- ✓ الحجر القانوني
- ✓ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- ✓ تحديد الإقامة
- ✓ المنع من الإقامة
- ✓ المصادرة الجزئية للأموال
- ✓ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- ✓ اغلاق المؤسسة
- ✓ الاقصاء من الصفقات العمومية
- ✓ الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع
- ✓ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- ✓ سحب جواز السفر
- ✓ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: بالنسبة لتدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية أو ما يعرف بالتدابير الأمنية، لقد أجاز المشرع الجزائري بتطبيق التدابير الاحترازية بالرغم من إعفاء المشرع من العقوبة وهذا طبقا لنص المادة 52 فقرة 2 من ق ع، وذلك لمحاربة أو التقليل من الجرائم في الوسط الاجتماعي، حيث نص المشرع في المادة 19 بتحديد تدابير الأمن والمتمثلة في:

- ✓ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية
- ✓ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.<sup>2</sup>

وتطبق التدابير الأمنية في غالب الأحيان على المجنون أو الصغير في السن لأنه يحتاج إلى عقوبة خاصة بسبب حالته الخاصة وأيضا لعدم تركه بدون عقاب بسبب خطورته على المجتمع.

<sup>1</sup> المادة 9 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> المادة 19 من قانون العقوبات.

### المطلب الثالث: الصفة كعذر قانوني مخفف للعقاب

تعد الصفة في بعض الأحيان عذر لتخفيف من العقوبة الاصلية للجريمة بحيث تعتبر صفة الجاني من الأسباب التي دفعت المشرع لينص صراحة على التخفيف من العقوبة ويمس هذا التخفيف في غالب الأحيان العقوبات السالبة للحرية وبالتالي فان الصفة في هذه الحالة تعد عذر قانوني مخفف من العقاب.

وقد نص المشرع الجزائري على الأعذار القانونية المخففة للعقاب في نص المادة 52 من قانون العقوبات بأنها هي الأعذار التي تؤدي إلى تخفيف العقاب، إلا انه لم يتطرق إلى تحديدها تاركا ذلك إلى الفقه.

حيث عرفها أحد فقهاء القانون الجنائي بأنها: أوضاع خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقاب على أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، متى توافرت أسباب او وقائع أو صفات قانونية معينة.<sup>1</sup>

إن الأعذار المخففة هي حالات محددة قانونا على سبيل الحصر تلزم القاضي بتخفيض مقدار العقوبة للحد الذي ينص عليه القانون، والأعذار المخففة قد تكون عامة، وقد تكون خاصة. فالعامة يتسع نطاقها لتشمل جميع الجرائم أو أغلبها، أما الاعذار المخففة الخاصة فهي التي ينحصر نطاقها في جريمة أو فئة محددة من الجرائم.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: عذر صغر السن

تعتبر صفة صغر السن من الاعذار القانونية المخففة للعقاب، بحيث يعتبر الطفل الذي يتراوح عمره من 13 إلى 18 سنة مسؤول مسؤولية جنائية ناقصة، ويقصد بالطفل أو الحدث في التشريع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 2 من قانون حماية الطفل.<sup>3</sup>

وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

<sup>1</sup> المادة 551 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> سمير عالية ، المرجع السابق، ص 551.

<sup>3</sup> فغول زهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي غليزان، العدد الخامس، ص 195.

وتتمثل هذه التدابير التي تتخذ بشأن الطفل الجانح حماية له في:

- ✓ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة
  - ✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
  - ✓ وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
  - ✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين
  - ✓ وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به
- ولا تتجاوز هذه التدابير في جميع الأحوال سن الرشد الجزائري.<sup>1</sup>

وقد نصت كذلك المادة 58 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء الضروري واستحال اتخاذ إجراء آخر في حقه،

وفي هذه الحالة يوضع الطفل في جناح خاص بالأحداث أو في مؤسسة إعادة التربية.

حددت المادة 50 من قانون العقوبات حدود تخفيف العقوبة في حالة إذا قضى القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم عليه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فيحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: عذر الاستفزاز

اعتد المشرع الجزائري بعذر الاستفزاز في حالة مفاجأة أحد الزوجين لزوجته متلبسا بالزنا أي الاستفزاز عذر قانوني مخفف للعقاب في جريمة الخيانة الزوجية حيث تنص المادة 279 من قانون العقوبات بأنه يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 85 من قانون حماية الطفل.

<sup>2</sup> المادة 50 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> رحمانية بشير، عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا، مجلة العلوم الإنسانية، ص458

وأساس العذر في هذا النوع من الجرائم هو الاستفزاز لأن هذا النوع من الأفعال الشائنة تأثر على أعماق الفاعل وعلى نفسيته مما تدفعه للثأر لشرفه المهان عند مفاجأته لزوجته متلبسة بجريمتها الشنعاء، وهذا ما يدفع به إلى ردة فعل خارجة عن سيطرته بسبب التوتر وهذا ما يؤدي إلى قتلها هيا أو الشخص الذي يزني بها.<sup>1</sup>

ولكي يكون عذر الاستفزاز عذر مخفف للعقوبة لابد من توفر شروط وهي:

1- شرط الرابطة الزوجية أي توافر صفة الزوج أو الزوجة في الجاني

2- شرط التلبس بالجريمة أي مفاجأة أحد الزوجين للزوج الآخر متلبسا بالزنا

3- الشرط الزمني أي قتل أو ضرب أو جرح المؤدي إلا الوفاة أو إلى إحداث عاهة مستديمة لأحد الزوجين على الزوج الآخر أو للشخص الذي يزني معه في الوقت

الذي يمسكه متلبسا بالزنا.<sup>2</sup> لأنه لو مضى وقت من الزمن بين التلبس أحد الزوجين بالزنا وبين ارتكاب الجريمة من طرف الزوج المضروب فافي هذه الحالة يسقط عذر الدفاع الشرعي.<sup>3</sup>

عند الاستفادة من عذر الاستفزاز المخفف للعقوبة في جريمة التلبس بالزنا المرتكبة من طرف أحد الزوجين على الزوج الآخر يتغير التكليف القانوني للجريمة من جنائية إلى جنحة، وتخفف العقوبة إذا كانت جنحة ويكون التخفيف وجوبي عند توافر شروط عذر الاستفزاز.<sup>4</sup>

وقد تضمنت المادة 283 من قانون العقوبات الحد الذي تخفف فيه العقوبة عند توافر الاعذار المخففة وذلك بنصها على:

إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

✓ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد

✓ الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جنائية أخرى

✓ الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> خضير محمد باهض، الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2011، ص 80.

<sup>2</sup> رحمانية بشير، المرجع السابق، ص 549.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 380.

<sup>4</sup> رحمانية بشير، المرجع السابق، ص 461.

<sup>5</sup> المادة 283 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: عذر قتل الام لابنها حديث العهد بالولادة

برغم من ان المشرع الجزائري يعاقب على جرائم القتل العمدية بالإعدام أو السجن المؤبد طبقا للمادة 263 من قانون العقوبات، إلا أن هناك استثناء عن هذه القاعدة والتي جعل المشرع الأم التي ترتكب جريمة القتل في حق ابنها حديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف للعقوبة، ولتطبيق هذا العذر لابد أن يقع القتل على الطفل حديث العهد بالولادة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت قتل الأطفال بقولها: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 261 من قانون العقوبات على استفادة الأم وحدها من عذا العذر المخفف للعقاب بحيث نص المشرع صراحة بأنه تعاقب الام وحدها سواء كانت هي الفاعلة الاصلية للجريمة أو شريكة في جريمة قتل ابنها حديث الولادة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.<sup>2</sup> وللاستفادة من هذا العذر لابد من تحقق شرطين:

1- يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة والتي يتفق الفقه عليها بأنها مسألة يحددها قاضي الموضوع.<sup>3</sup>

إلا أن القانون الجزائري يحددها بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية وقد حددت بمدة 20 يوم أيضا بالنسبة لولايات الجنوب وإذا صادف آخر أجل هذه الأيام يوم عطلة فإنه يتم تمديدتها إلى اليوم الموالي للعطلة.<sup>4</sup>

2- يجب أن يقع القتل من الأم بحد ذاتها وهذا ما قرره المشرع الجزائري في نص المادة 261 الفقرة الثانية بأنه لكي يستفيد الجاني في هذه الجريمة من الظروف المخففة لابد ان يكون مرتكبها هي أم الطفل حديث العهد بالولادة ولا يستفيد أي شخص آخر من هذه الظروف المخففة مهما ربطته بالأم علاقة كالأخ أو الأخت أو الزوج أو الأب أو الأم بحيث إذا وقع

<sup>1</sup>ناسك طه إسماعيل، الأعدار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي في القانون العراقي، العراق، 2014، ص9.

<sup>2</sup> نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعدار المخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، ص 33.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ذكره، ص54.

<sup>4</sup> قانون رقم 08/14 مؤرخ في 9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 20/70، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 20 أوت 2014.

القتل من غير الأم تطبق على الفاعل العقوبة المقررة للقتل العمد واستخلاصا لمل سبق فإن هذا الظرف المخفف هو ظرف شخصي لا ينصرف أثره للغير سواء كان فاعل أصلي في الجريمة أو شريك.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الصفة كظرف مشدد للعقوبة

يحدد القانون لكل جريمة عقوبتها، لكن عند تطبيق العقوبة يختلف تحديدها وفقا لظروف ارتكاب الجريمة أو ظروف وصفة المتهم وشخصيته وهذا ما يعني أن هناك عوامل تؤثر في تحديد العقوبة ما يؤدي على تشديدها وذلك إما لعوامل مادية أو عوامل شخصية ما يهمننا نحن هو متى تكون صفة المتهم ظرف مشدد للعقوبة.

ومن هذا السياق سوف نتناول مفهوم الظروف المشددة في (المطلب الأول) وكيف تؤثر صفة الخاصة للضحية على العقوبة (المطلب الثاني) إضافة إلى أثر ظروف التشديد على الجزاء (المطلب الثالث) وكيف تؤثر الصفة على عقوبة الشخص المعنوي (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة

تعد الظروف المشددة من أهم عناصر الدعوى الجزائية وأهم عنصر في تقدير العقوبة كونها ترتبط بجميع أطراف الدعوى الجزائية لدى سـننتناول في هذا المطلب تعريف الظروف المشددة وكيفية انصراف أثرها إلى التكييف القانوني للجريمة مما يؤدي إلى تغيير وصفها على النحو الذي يزيد من شدة العقوبة وبالتالي يحدد لها المشرع الجنائي عقوبة أشد.

### الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة

الظروف المشددة هي تنزيل عقوبة أشد من تلك العقوبة المقررة قانونا على المجرم أو الجاني وتكون هذه العقوبة غير مقترنة بأي ظرف والتي نص عليها القانون سلفا.<sup>2</sup>

وتعرف الظروف المشددة هي تلك الوقائع أو الملابسات التي إذا اقترنت بالجريمة تؤدي إلى

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر، دار هوم، الجزائر، 2011، ص

34.

<sup>2</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011،

ص411.

تشديد عقوبتها وسواء تغير الوصف القانوني للجريمة أو يبقى نفس الوصف.<sup>1</sup>

إذا الظروف المشددة هي ظروف تغط العقوبة الاصلية المقررة للجرائم حيث تتحول العقوبة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد أو من السجن المؤبد إلى الإعدام في حال توافر ظرف من الظروف المشددة.

وتعتبر الصفة كظرف قانوني مشدد للعقوبة التي تندرج ضمن الظروف المشددة الشخصية (الظروف المشددة الخاصة) والتي تتعلق هذه الظروف بالشخص الجاني أي تكون صفة الجاني هي الظرف المشدد للجريمة، أي الظروف المشددة الشخصية هي ظروف تتعلق بالشخص بمعنى أنها ظروف ذاتية تتصل إما بالجاني أو المجني عليه مما تؤدي إلى تشديد العقوبة.

### الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

هناك حالات معينة ينص عليها القانون ويترتب عن توافرها تشديد العقوبة، نتيجة تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية إذا توافرت أحد هذه الظروف المشددة وبالتالي للقاضي الجنائي سلطة في تغيير مقدار العقوبة وذلك إما بتخفيفها أو بتشديدها على النحو الذي يحدده القانون، حيث يضع المشرع عقوبة معينة لكل فعل يعتبر جريمة وغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حد الأقصى والحد الأدنى ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وخطورته الإجرامية.

### أولاً: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

من أخطر الصلاحيات التي قدمت للقاضي الجنائي هي تشديد العقاب بحيث وضع المشرع قواعد وضوابط يجب على القاضي إتباعها أثناء تشديده للعقوبة، وتنقسم سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة إلى:

#### 1- جسامه خطأ الجاني

تعتبر صفة القاضي أو الضابط أو عون الشرطة القضائية أو الضابط العمومي أو الموظف في جرائم الفساد ظرف مشدد وهذا طبقاً للمادة 48 من قانون مكافحة الفساد، ضف إلى ذلك أيضا صفة المعلم أو الخادم بالنسبة لجرائم هناك العرض، بحيث إذا توافرت هذه الظروف في الجريمة

<sup>1</sup> نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 12.

تشدد العقوبة بحيث تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية وهذا طبقا لمضمون نص المادة 337 ق إ ج.<sup>1</sup>

وبالتالي اهم الضوابط التي يأخذ بها القاضي الجزائي في تشديد العقاب هي جسامه خطأ الجاني لأنه لا بد ان يكون التناسب بين الجزاء وبين جسامه الجريمة لأن العقوبة تشدد دائما نظرا لجسامه الجريمة حيث الخطأ الجسيم يستوجب دائما التشديد.

### 2- إخلال الجاني بالواجب الذي التزم به

تعتبر خيانة الجاني للثقة التي وضعت فيه من طرف المجني عليهم من أهم الضوابط التي تدفع المشرع إلى تشديد العقاب، كون أن الجاني يرتكب في بعض الأحيان الجريمة جراء الثقة التي يحظى بها مثل من يقوم بهتك عرض أحد أقاربه مستغلا الثقة التي وضعت فيه، أو من يخون الثقة مستغلا مهنته كالطبيب أو رجال الدين، فكل هذه الفئات تشدد عقوبتهم بحيث يكون سبب تشديد العقوبة بالنسبة لهؤلاء الجناة هو خيانة الثقة أو بسبب الإخلال بالواجب أو الالتزام من الالتزامات المفروضة عليهم أو بسبب إساءة استخدام سلطتهم.<sup>2</sup>

### ثانيا: حدود سلطة القاضي الجزائي في تشديد العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على ظروف التشديد في قانون العقوبات الجزائري إلا أنه لم ينص عليها كافة حيث ترك بعضها للقاضي الجزائي الذي اعطى له السلطة التقديرية في استخلاصها من ظروف وملابسات الجريمة والتي يعمل بها في حدود ما يحدده له القانون، حيث يجب عليه أن يراعي عند تقدير العقوبة الضوابط التي تتعلق بالجريمة ومراعاة الضوابط التي تتعلق بالجاني والمجني عليه وهي الضوابط الموضوعية والشخصية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: تأثير الصفات الخاصة للضحية والجناة على الجزاء الجنائي

ألزم المشرع الجزائري القاضي الجزائي بتشديد العقاب إذا توافرت بعض الصفات الخاصة في بعض الفئات كالصغير والكبير في السن والضعيف والأنثى كون كل فئة تختلف عن الأخرى من

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2021، ص257.

<sup>2</sup> حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص283.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة سادسة، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص368.

ناحية الحماية القانونية، لأن كل فئة من هذه الفئات تحتاج لحماية أكثر من الأخرى نتيجة لالتصاقها بصفات خاصة تميزها وتجعلها أكثر ضعفا من غيرها.

### الفرع الأول: السن

يعتبر سن الضحية من العوامل التي تؤدي على تغليب العقاب بحيث يعتبر عامل السن سواء كان الفرد كبيرا او صغيرا في السن من الحالات التي تمثل ضعفا للضحية التي تؤهله بأن يكون فريسة سهلة للإجرام، حيث يتعرض الطفل لكافة أنواع الإجرام في مختلف مراحل حياته بسبب استغلال صغر سنه لهذا يحضى الطفل بحماية اجتماعية وقضائية إضافة إلى حماية التي وضعها المشرع الجزائري نتيجة الجرائم التي تقع على المسنين بسبب ضعفهم.<sup>1</sup>

لقد خصص المشرع الجزائري حماية قانونية للشخص المسن وذلك من خلال إصدار القانون رقم 12\10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ولقد عرف المشرع الجزائري الشخص المسن في نص المادة 2 من القانون بأنه كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق.<sup>2</sup>

وهكذا يكون المشرع قد عرف الأشخاص المسنين على أنهم الفئة التي بلغت أعمارها خمسا وستين سنة إلى غاية وفاتها، وما دون ذلك لا يعد مسنا ولا تسري عليه أحكام القانون رقم 12\10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

إضافة إلى تشديد الجزاء على كافة الجرائم التي يكون ضحيتها الصغير في السن كقتل الأطفال ومن بين هذه الجرائم التي تشدد عقوبتها بسبب صغر سن الضحية نذكر منها:

### أولا: جرائم ضد الأشخاص

وتتمثل جرائم العنف العمدية في القتل العمد والضرب والجرح والتعدي العمد

### 1- جرائم القتل العمدية

يعاقب على جرائم القتل بالسجن المؤبد إلا انه في حالة ما ارتكبت هذه الجريمة على فئة معينة من الأشخاص تكون صفة الضحية سببا في تغليب وتشديد العقاب ومن بين هذه الفئات

<sup>1</sup> عقباوي محمد عبد القادر، تأثير الصفات الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 07، العدد 06، 2018، ص212.

<sup>2</sup> المادة 2 من قانون حماية الأشخاص المسنين.

الأطفال وخاصة جرائم القتل التي ترتكب عليهم. ولقد عرف المشرع الجزائري قتل الأطفال في نص المادة 259 من قانون العقوبات وعاقب عليه بالإعدام طبقا لنص المادة 261 من قانون العقوبات.

إضافة إلى قتل الطفل حديث العهد بالولادة تطبق على هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد إلا إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف الأم وكان ابنها حديث العهد بالولادة فإن عقوبتها تخفف من 10 إلى 20 سنة وتطبق أعمار التخفيف على الأم وحدها أما من ساهم أو شارك في الجريمة فتطبق عليه ظروف التشديد.<sup>1</sup>

## 2- جرائم الضرب والجرح والتعدي العمدي

تتمثل أعمال العنف العمدية في الضرب والجرح العمدي أو أعمال عنف أخرى والأصل قد تتمثل هذه الأفعال في فعل مادي أو إيجابي إلا أن المشرع قد أورد استثناء عن هذه القاعدة في نص المادة 269 من قانون العقوبات التي تتعلق بمنع الطعام أو العناية عمدا عن القاصر دون 16 سنة إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.

وتتمثل أعمال العنف العمدية في:

**أ\_ الضرب:** يقصد به كل تأثير على جسم الإنسان، بغض النظر إذا نتج عن الضرب جرحا أو نتج عنه أثر سواء كان يستوجب أو لا يستوجب علاجاً.<sup>2</sup>

**ب\_ الجرح:** الجروح هي كل إصابات تصيب جسم الإنسان نتيجة الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي كقطع الجلد أو استئصال جزء من الجسم أو التسلخات أو تمزق في أنسجة الجسم وخروج الدم ويدخل ضمن الجروح أيضا الخدوش والحروق والكسور.<sup>3</sup>

**ج\_ أعمال عنف أخرى والتعدي:** جرم المشرع التعدي والعنف بالرغم من انها لا تمس الشخص ماديا بل لكونها لما فيها من إزعاج للضحية، حيث يقصد المشرع بأعمال العنف الأخرى تلك الأعمال التي تصيب جسم الإنسان ولا تؤثر عليه كدفع الشخص أو جلب أو قص شعره... ويقصد بالتعدي الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الإنسان مباشرة إلا أنها تسبب له

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص53.

<sup>3</sup> شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة، دار هوم، 2011، ص62، ص63.

الإزعاج والخوف الذي قد يؤدي إلى إحداث اضطراب في القوة العقلية والجسدية للضحية كتهديد الشخص بالسلاح أو البصق في وجه الشخص... إلخ.<sup>1</sup>

#### د- أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها:

لقد نصت المادة 264 فقرة الثانية من قانون العقوبات على العاهة المستديمة الناتجة عن الضرب والجرح العمدي حيث كيفها المشرع بأنها جناية وشدد عقوبتها ومن بين هذه العاهات الدائمة المعتبرة جناية هي: فقد أو بتر أحد الأعضاء، المنع من استعمال العضو، فقد البصر أو فقد البصر لإحدى العينين أو أي عاهة أخرى دائمة.<sup>2</sup> وبالتالي يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كلياً أو جزئياً، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته.<sup>3</sup>

وقد نصت نفس المادة من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة على الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها بحيث يكفي لإثبات ذلك أن يكون سبب الوفاة هو العنف المرتكب على الضحية.<sup>4</sup> كما قد تحدث الوفاة بعد الإصابة مباشرة أو بعد الإصابة بزمن يطول أو بزمن قصير ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضرب والوفاة.<sup>5</sup>

وتختلف عقوبة جرائم أعمال العنف العمدي باختلاف النتيجة الإجرامية حيث يعاقب عليها على الوجه الآتي:

#### ❖ أعمال العنف العمدي التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز

15 يوماً:

الأصل أن أعمال العنف التي لا ينتج عنها عجز أو مرض يتجاوز 15 يوماً يكون تكييفها القانوني مخالفة ويعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

إلا أنه تشدد عقوبة هذه الجرائم ويختلف تكييفها القانوني لتصبح جنحة في حالة ما إذا كان

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup> المادة 264 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص55.

<sup>4</sup> بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص72،73.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص56.

الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة (المادة 269 ق ع) وتكون عقوبتها: الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000.

وتشدد العقوبة أيضا في حالة ما إذا كان الجاني من أصول أو ممن لهم السلطة على القاصر أو يتولون رعايته (المادة 272 ق ع) لتصبح: الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000.

ومنه نستنتج ان المشرع شدد في جزاء الجرائم التي تقع على القاصر إضافة إلا أنه شدد من الحد الأقصى للعقوبة في حالة كان الجاني له صلة بالمجني عليه.

### ❖ أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض او عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما:

يعد التكييف القانوني لهذا النوع من الجرائم جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500,000 دج.

إلا انه يشدد هذا النوع من الجرائم ليصبح جنحة مشددة في حال ما إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة لتصبح عقوبتها الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 100.000 دج (المادة 270 فقرة 1 ق ع).

يشدد أيضا عقاب هذا النوع من الجرائم ليتغير تكيفه القانوني بتاتا وتصبح جناية إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة وكان الجاني من أصول أو ممن لهم السلطة على القاصر أو يتولون رعايته ليصبح عقاب هذه الجريمة السجن من 5 إلى 10 سنوات (المادة 272 الفقرة 2 ق ع).

### ❖ أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة:

أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة هي جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات (المادة 264 فقرة 3 ق ع) إلا أنها تصبح جناية مشددة في حالة ما إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز 16 لتصبح عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 271 فقرة 1 ق ع)، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول القاصر أو ممن له سلطة أو رعاية عليه (المادة 272 فقرة 3 ق ع).<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المواد 264، 271، 272 من قانون العقوبات.

❖ أعمال العنف المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

جرائم العنف المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها هي جناية معاقب عليها من 10 إلى 20 سنة سجنا وتصبح جناية مشددة في حالة ما إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة أو إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة وكان الجاني من أصول القاصر أو ممن لهم سلطة أو رعاية عليه ليكون عقوبتها الإعدام وهذا طبقا للمادتين 271 الفقرة 3 والمادة 272 الفقرة 4.

ثانيا: جرائم العرض

ومن بين هذه الجرائم الأخلاقية نذكر منها:

1- بالنسبة لجريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب

يعاقب الفاعل على جنایات هتك العرض والفعل العنفي المخل بالحياء بالسجن من 5 إلى 10 سنوات (المادة 335، 336 ق ع)، إذا ارتكبت هذه الجريمة على قاصر لم تتجاوز 16 سنة تشدد العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 337 ق ع).<sup>1</sup>

كما شدد عقوبة كل من يقوم بتصوير القاصر الذي لم يكمل 18 سنة وهو يمارس الأنشطة الجنسية أو تتبين أعضائه الجنسية بصفة مبينة سواء كانت حقيقية أو مصطنعة أو من يقوم بعرض أو بيع أو نشر أو بث بإنتاج أو توزيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر وجعل عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج وذلك حماية لفئة القصر الذين لم يكملوا 18 سنة (المادة 333 مكرر 1 ق ع).<sup>2</sup>

2- بالنسبة لجريمة التحريض على الفسق والفساد الأخلاق

نصت المادة 342 ق على جنحة تحريض القاصر الذي لم يكمل 18 سنة على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه وتسهيله له ولو بصفة عرضية حيث يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج إضافة إلى أنه تشدد العقوبة للأفعال المذكورة في المادة 343 من ق ع إذا كانت هذه الأفعال مرتكبة ضد قاصر لك يكمل 18 سنة

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص144.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص349.

لتصبح العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج (المادة 344 ق ع).<sup>1</sup>

### 3- بالنسبة لجريمة الدعارة

يقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل، وقد نضم المشرع هذه الجريمة في المواد 343 إلى 348 ق ع وجعل عقوبة هذه الجريمة حسب نص المادة 343 ق ع الحبس من سنتين (02) إلى 5 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 100.000 دج، كما شدد عقوبة هذه الجريمة لتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 200.000 دج إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة (المادة 344 ق ع).

### ثالثا: جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب الأشخاص

بالرغم ان كافة هذه الجرائم هي في الأصل جرائم عابرة للحدود إلا أن كل جريمة تختلف عن الأخرى ويختلف جزاء كل جريمة عن الأخرى

### 1- بالنسبة لجرائم الإتجار بالأشخاص

لقد عرفت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات ما المقصود بالإتجار بالأشخاص وعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج، وشدد عقوبة هذه الجريمة لتصبح الحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكاب هذه الجريمة حالة استضعاف الضحية بسبب سنها. وتشدد أيضا لتصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني ولي الضحية أو ممن لهم السلطة عليه.

لقد جرم المشرع الاتجار بالأشخاص وخاصة الإتجار بالأطفال والذي عرفه المشرع بأنه كل بيع أو شراء يقع على طفل يكون سنه أقل من 18 سنة يعتبر فعل جرمه القانون ويعاقب عليه بموجب نص المادة 319 مكرر بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، وتشدد العقوبة السالبة للحرية لهذه الجريمة إذا كانت ذات طابع عابر للحدود

<sup>1</sup> المادة 342 من قانون العقوبات.

الوطنية لتكون عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة ونفس الغرامة المقررة في المادة 319 مكرر.

1

### 2- بالنسبة لجرائم الإتجار بالأعضاء

لقد قرر المشرع الجزائري لجرائم المحددة في المادتين 303 مكرر 18 و 30 مكرر 19 المتعلقة بنزع النسيج أو الخلايا أو جمع مادة من جسم الإنسان عقوبة الحبس من سنة (01) إلى 5 سنوات،<sup>2</sup> وتشدد العقوبة إذا كان الضحية قاصرا لتصبح عقوبتها الحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج، وطبقا للمادتين 303 مكرر 16 و مكرر 17 تشدد أيضا العقوبة في حال ما إذا ارتكبت الجريمة للحصول على عضو مقابل منفعة مالية على قاصر لتصل عقوبة هذه الجريمة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج (المادة 303 مكرر 20).<sup>3</sup>

### 3- بالنسبة لجرائم تهريب المهاجرين

لقد نصت المادة 303 مكرر 30 بالمقصود بتهريب المهاجرين والعقاب المحدد لهذه الجريمة ولقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على مرتكب هذا النوع من الجرائم إذا كان الضحية فيها قاصرا حيث يعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج وهذا طبقا للمادة 303 مكرر 31.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: الجنس

تكون المرأة أكثر عرضة للجرائم مقارنة بالرجل أي الجرائم التي تتعرض وتقع على المرأة تكون أكثر من تلك الجرائم التي ترتكبها هي على الغير، ويعود ذلك إلى ضعف بنيتها وعدم قدرتها على المقاومة، لهذا قد تقع المرأة ضحية للعديد من الجرائم خاصة جرائم العرض وذلك بسبب تكوينها الأنثوي خاصة عند القيام ببعض السلوكيات المثيرة عمدا أو عن طريق الخطأ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 319 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 351.

<sup>3</sup> المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 352.

<sup>5</sup> عقباوي محمد عبد القادر، تأثير الصفات الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 215.

ومن بين الجرائم التي تتعرض لها المرأة بكثرة هي جرائم العرض ونذكر منها:

أولاً: بالنسبة لجريمة الاغتصاب "هتك العرض"

من بين الجرائم التي تقع ضحيتها المرأة بكثرة هي جرم الاغتصاب التي نص عليها المشرع في المادة 336 من قانون العقوبات، ولم يعرف المشرع ما المقصود بالاغتصاب تاركا تعريفه لأحكام القضاء حيث يعرف بأنه موقعة رجل لامرأة بغير رضاها ولا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على امرأة ويكون إلا في العلاقات غير شرعية على عكس القوانين الأخرى،<sup>1</sup> وقد جعل القانون عقوبة مرتكب جريمة الاغتصاب السجن من 5 إلى 10 سنوات وتشدد العقوبة في حالة ما إذا كانت الضحية قاصرة لم تتجاوز 18 سنة ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 336 فقرة 2) وتشدد أيضا إذا كان الجاني من أصول الضحية لتصل إلى السجن المؤبد (المادة 337 ق ع).<sup>2</sup>

ثانياً: بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي

هي جريمة نضمها المشرع الجزائري في نص المادة مكرر 341 ق ع ويقصد بالتحرش الجنسي هو سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير المرغوب به من قبل الضحية حيث يسبب إيذاء جنسياً أو نفسياً أو حتى أخلاقياً للضحية وذلك باستعمال وسائل معينة وتتمثل هذه الوسائل في: التهديد، الإكراه، إصدار الأوامر، ممارسة الضغوط،<sup>3</sup> وكل هذه الوسائل تستعمل قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات الجاني الجنسية.<sup>4</sup> ويعاقب المشرع الجزائري عن هذه الجريمة بالحبس من سنة (01) إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 30.000 وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين (02) إلى 5 سنوات في حالة ما إذا كانت الضحية قاصرة لم تكمل 16 سنة.

ثالثاً: بالنسبة لجريمة الخشاء

جعل المشرع الجزائري جنس الذكورة أيضاً ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة الخشاء التي نصت عليها في المادة 274 ق ع، ولم يعرف القانون هذه الجريمة إلا أن القضاء يذهب إلى تعريفها

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 95، ص 96.

<sup>2</sup> المادة 336 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 103.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 149.

## الفصل الثاني

### أثر الصفة على الجزاء الجنائي

يبتر أو فقد أعضاء النسل سواء كان الفقد كاملا أو جزئيا، وكما تقع هذه الجريمة على الرجل فإنها يمكن أن تقع على المرأة أيضا وذلك ببتنر أو تحطيم المبيضين، لهذا جرمها القانون وجعلها جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد وتشدد هذه العقوبة لتصل للإعدام إذا أدت للوفاة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الحالة الصحية

تعتبر بعض العوارض أو الأمراض التي تتعلق بالحالة النفسية والعقلية للشخص كالجنون والاختلال العقلي والضعف النفسي من الأسباب التي يكون أثرها عظيم على سلوكيات وتصرفات هذا النوع من الأشخاص التي تقضي بهم أن يصبحوا في النهاية مجنبا عليهم مستغلين المجرمين ظروفه وضعفه.<sup>2</sup>

وقد جعل المشرع الجزائري الحالة الصحية للضحية ظرفا مشددا للعقوبة وذلك بسبب استغلال الجاني لحالة الضحية للضحية من أجل القيام بجريمته الشنعاء ومن بين الجرائم التي يستغل فيها الجاني الحالة الصحية للمجني عليه نذكر منها:

### أولاً: جرائم ضد الأشخاص

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تشديد العقوبة في حالة ما إذا استغل الجاني الحالة النفسية أو العقلية للضحية ضمن نصوص مواد القانونية تاركا تشديد العقوبة في هذه الحالات للسلطة التي خولها ومنحها للقضاة، إلا أنه نص صراحة على أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف في جرائم الضرب والجرح العمدية إذا كانت الضحية معاقبة وهذا طبقا لنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات.<sup>3</sup>

### ثانياً: جرائم ضد الأموال

إن استغلال الحالة الصحية للضحية ظرفا مشددا لهذا النوع من الجرائم ومن بين هذه الجرائم نذكر:

### 1- جريمة السرقة

نص المشرع على جريمة السرقة وعرفها في نص المادة 350 من قانون العقوبات بأنها اختلاس

<sup>1</sup> <https://www.tribunaldz.com> 26/05/2023.21:03

<sup>2</sup> عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 215.

<sup>3</sup> المادة 266 من قانون العقوبات.

## الفصل الثاني

### أثر الصفة على الجزاء الجنائي

شيئاً مملوك للغير وعاقب عليها القانون بالحبس من سنة(01) إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 د ج، كما شدد المشرع من عقوبة جريمة السرقة في حالة ما إذا استغل الجاني ضعف الحالة الصحية للضحية بسبب مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني للقيام بجريمته وجعل عقوبة هذه الجريمة في هذه الحالة الحبس من سنتين(02) إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د ج.

### ثالثا: جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين

جعل المشرع الجزائري استغلال الحالة الصحية لضحية لهذا النوع من الجرائم ظرف مشدد للجزاء إضافة إلى اختلاف عقوبة كل جريمة عن الأخرى.

#### 1-جريمة الإتجار بالأشخاص:

لقد عرف المشرع جريمة الإتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 4 وعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1500.000 د ج إلا أن المشرع شدد عقوبة هذه الجريمة في حال ما إذا سهل للجاني ارتكاب جريمته الحالة استضعاف الضحية الناتجة عم مرضها أو عجزها البدني أو الذهني لتصبح عقوبة هذه الجريمة الحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 د ج

#### 2-جريمة الإتجار بالأعضاء

لقد تضمنت المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 المقصود بالإتجار بالأشخاص وعقوبة هذه الجريمة التي تتمثل في الحصول على عضو من أعضاء الإنسان أو نزع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم الإنسان مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتتشدد عقوبة الجاني إذا استغل الحالة الذهنية للضحية حيث تصبح عقوبة هذه الجريمة الحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 د ج.

#### 3-جريمة تهريب المهاجرين

عرفت المادة 303 مكرر 30 المقصود بتهريب المهاجرين وعاقب القانون على هذه المادة بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وغرامة من 300.000 إلى 500.000 د ج .

#### الفرع الرابع: مهنة

يرى المشرع الجزائري أن المهن تلعب دورا فعالا في تهيئة أصحابها للوقوع ضحايا للجرائم، كما

أن كل مهنة تجلب نوع معين من الجرائم وذلك بطبيعة عمل المجني عليه.<sup>1</sup> لذا شدد المشرع عقوبة الجرائم التي يقع ضحيتها أصحاب المهن وذلك حماية لهم، كما شدد المشرع أيضا عقوبة بعض الجرائم التي يرتكبها الجاني مستغلا مهنته أو مهنته سهلت له ارتكاب الجريمة.

من بين الأسباب التي يلجأ إليها المشرع لتشديد العقاب بسبب مهنة الجاني أو مهنة الضحية نذكر منها:

#### أولا: جرائم ضد الأشخاص

ومن بين الجرائم التي تكون ضد الأشخاص وتكون فيها مهنة الضحية أو الجاني ظرف مشددا لعقوبة نذكر منها:

#### 1- جريمة التعذيب

لقد أدخل المشرع الجزائري مهنة الشخص في جرائم التعذيب والتي عرف هذه الجريمة في نص المادة 263 مكرر بأنها: " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".<sup>2</sup> والتي جعل المهنة ظرفا مشددا للعقوبة في هذا النوع من الجرائم حيث نصت المادة 263 مكرر 2 على أنه يعاقب كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج وتشدد العقوبة أيضا إذا ارتبط التعذيب المرتكب من طرف الموظف بجناية آخر غير القتل العمد لتصل العقوبة للجن المؤبد.

ويعاقب أيضا كل موظف يوافق أو يسكت عن جريمة التعذيب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

#### ثانيا: جرائم العرض

ومن بين هذه الجرائم التي يكون صفة الموظف ظرفا مشددا للعقاب نذكر:

#### 1- جريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء

<sup>1</sup>عقبواي محمد عبد القادر، تأثير الصفات الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 216.

<sup>2</sup> المادة 263 مكرر من قانون العقوبات.

## الفصل الثاني

### أثر الصفة على الجزاء الجنائي

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء بنفس العقوبة وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات وهذا طبقا لنص المادتين 335، 336 ق ع، وقد شدد القانون عقوبة جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من معلمين الضحية أو خادما أو كان موظفا أو من رجال الدين وهذا طبقا لنص المادة 337 من قانون العقوبات.

### 2- جريمة الدعارة

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 343 ق ع وعاقب عليها القانون بالحبس من سنتين (02) إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وشدد المشرع هذه الجريمة لتصل إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج في حالة ما إذا كان مرتكب هذه الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي (المادة 344 فقرة 5 ق ع).

### 3- جريمة الإجهاض

يعاقب المشرع على الإجهاض طبقا لنص المادة 304 ق ع بالحبس من سنة (01) إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج طبقا لنص المادة 304 ق ع، إلا أنه تشدد العقوبة في حال ما إذا قاموا بهذه الجريمة أطباء أو قابلات أو جراحو أسنان أو صيادلة... أي في حالة ما إذا سهلت وظيفة الجاني ارتكاب الجريمة لتصل عقوبة هذه الجريمة إلى الحبس من سنتين (02) إلى 10 سنوات (المادة 306 ق ع).

### ثالثا- جرائم ضد الأموال

#### 1- جريمة السرقة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة السرقة طبقا لنص المادة 350 ق ع بالحبس من سنة (01) إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، إلا أنه شدد من الجريمة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 المتمثلة في سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي لتشدد العقوبة وتصل إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج إذا سهلت وظيفة الجاني ارتكاب الجريمة (المادة 350 مكرر 2 ق ع).

رابعاً: جريمة الإتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين

### 1- جريمة الإتجار بالأشخاص

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالأشخاص طبقاً لنص المادة 303 مكرر 4 بالحبس من 3 على 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج، إلا أن المشرع قد شدد من عقوبة هذه الجريمة في حال ما إذا كان الجاني موظفاً وسهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة لتصبح عقوبة هذه الجريمة السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

### 2- جريمة الإتجار بالأعضاء

يعاقب المشرع على هذا النوع من الجرائم بنفس العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص وهي بالحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج في حالة الحصول على عضو من أعضاء الضحية مقابل منفعة مالية (303 مكرر 16 ق ع)، ويعاقب من ينتزع عضو من شخص حي دون موافقة منه بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 5000.000 إلى 1.000.000 دج (المادة 303 مكرر 17)، وفي حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم الشخص يعاقب بالحبس سنة (01) إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 (المادة 303 مكرر 19، 18).

وتشدد العقوبة إذا كان الجاني موظف وسهلت له وظيفته أو مهنته ارتكاب الجريمة ليعاقب بالحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج (المادة 303 مكرر 20).

### 3- جريمة تهريب المهاجرين

يعاقب القانون على جريمة تهريب المهاجرين طبقاً للمادة 303 مكرر 30 ق ع بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج، وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب هذه الجريمة من طرف موظف وسهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة (المادة 303 مكرر 32 ق ع).

### الفرع الخامس: القرابة

تعتبر القرابة بين الجاني والضحية ظرفاً مشدداً للعقاب كصفة الأمومة أو الابوة أو صفة الزوج

أو الزوجة أو حتى الابن والبنت ومن بين الجرائم التي تكون فيها القرابة ظرفا مشددا للعقاب نذكر منها:

### أولاً: جرائم ضد الأشخاص

**1\_ جريمة القتل العمدي** المشرع قتل الأصول ضمن نص المادة 258 ق ع بأنه إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين وشدد عقوبة هذه الجريمة

بسبب صفة الأصول لتصل إلى الإعدام وهذا ما نصت عليه المادة 261 ق ع.<sup>1</sup>

### 2\_ جريمة الضرب والجرح العمدي

نصت المادة 267 ق ع بأنه كل من قام بضرب أو جرح والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين عمدا فإنه يعاقب كما يلي:

الحبس من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينتج عن الضرب والجرح أي مرض أو عجز يفوق 15 يوماً. ويعاقب الجاني من 5 إلى 10 سنوات إذا نتج عن الضرب والجرح عجز كلي للعمل يفوق 15 يوماً.

وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا نتج عن الضرب والجرح فقدان أحد الأعضاء أو فقدان البصر أو نتج عنه أي عاهة مستديمة. وتشدد أيضاً لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها.<sup>2</sup>

كما قد نصت المادة 266 مكرر ق ع على أن صفة الزوجية تكون ظرفاً مشدداً في أعمال العنف العمدية حيث نصت المادة بأنه يعاقب من أحدث لزوجه ضرباً أو جرحاً عمدياً كما يلي:

الحبس من سنة (01) إلى 3 سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح عجزاً يفوق 15 يوماً وتكليف الجريمة على أنها مخالفة.

ويعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى 5 سنوات إذا نتج عن الضرب والجرح عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوماً وتكليف الجريمة باعتبارها جنحة.

<sup>1</sup> المادة 258 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> المادة 267 من قانون العقوبات.

تشدد عقوبة الجريمة لتصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا نتج عن الضرب والجرح العمدي فقدان أحد الأعضاء أو فقدان البصر أو أية عاهة مستديمة.

وتشدد أيضا لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها.<sup>1</sup>

### ثانيا: جرائم العرض

#### 1- جريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء

نص المشرع على هذه الجريمتين في المادتين 335،336 ق ع وعاقب عليهما بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، إلا أن المشرع قد شدد من عقوبة هذه الجريمة إذا كان الجاني من أصول الضحية الذي وقعت عليه جريمة الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء لتغلظ وتصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أي تكون صفة قرابة الجاني ظرفا مشددا للعقاب، وتشدد أيضا لتصل السجن المؤبد إذا كان الضحية قاصر وكان الجاني من أصول الضحية (المادة 337، 336، 335 ق ع).

#### 2- جريمة الفاحشة بين المحارم

جرم المشرع الجزائري الفواحش التي ترتكب بين ذوي المحارم وذلك لاختلاف هذه الأفعال عن مبادئ الدين الإسلامي، لهذا شدد المشرع من عقوبة العلاقات الجنسية التي تحدث بين الأقارب والفروع والأصول وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 337 مكرر التي حددت ذوي المحارم والعقوبة التي تطبق عليهم في حال ارتكاب الفاحشة بين هذه الفئات التي حددها القانون وتكون هذه الجريمة إما جنائية وإما جنحة وذلك حسب درجة القرابة.<sup>2</sup>

يعاقب على هذه الجريمة باعتبارها جنائية بالسجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من الأقارب ومن الفروع أو الأصول، والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم.

ويعاقب عليها باعتبارها جنحة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا كان ارتكبت الجريمة في الحالات المنصوص رقم 3 و4 و5 من المادة 337 مكرر من ق ع.

ويعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى 5 سنوات إذا كان الجاني زوجا لأخ أو أخت الضحية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 266 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

### المطلب الثالث: الصفة وتأثيرها على عقوبة الشخص المعنوي

سمي الشخص المعنوي هكذا تمييزاً له عن الشخص الطبيعي (الإنسان) ومع إختلافهما عن بعضهما البعض فقد تبني المشرع الجزائري عقوبات خاصة تطبق على الشخص المعنوي وتختلف بتاتا عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والتي قد نص عليها المشرع أما في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة ولكن لكي يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً لابد من توافر شروط التي سوف نتناولها في هذا الفرع.

### الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قد ترتكب بعض الجرائم التي جرمها القانون من طرف الشخص الطبيعي ويسأل جزائياً عنها بصفة فردية طبقاً لمبدأ التقريد العقابي كما قد ترتكب بعض الجرائم من طرف الشخص المعنوي إلا أن هذه الجرائم التي ترتكب من طرفه لابد التمييز فيها بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الجهاز أو الممثل القائم بالجرم وهذا طبقاً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تلغى مسؤولية القائم بالفعل المجرم كون باعتبار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقوم إلا في حال توفر شرطين وهما: إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلين الشخص المعنوي.

### أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

تكون الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها أو عمالها أو عن أعمال ممثليها التي يقومون بها بإسمها أو بإحدى الوسائل التابعة لها،<sup>1</sup> أي يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عند ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي بهدف تحقيق ربح مالي أو بهدف تحقيق مصلحة أو لتجنب ضرر تمس بالشخص المعنوي، وذلك بتحمل الأفعال الضارة الناتجة من العقود التي تبرم بإسمها ولحسابها حيث تسأل مسؤولية مدنية عن الضرر الناجم والتي تلزم بتعويض الضرر.<sup>2</sup>

ومن خلال نص المادة 51 مكرر فقرة 1 من ق ع نص المشرع صراحة على أنه يسأل الشخص المعنوي جزائياً إذا ارتكبت الجرائم لحسابه ولا يسأل عن الجرائم التي تقع من طرف ممثليه وأجهزته التي ارتكبوا الجريمة لحسابهم الشخصي أو لحساب شخص أخ، كما لا تمنع مسؤولية الشخص المعنوي من مسألة الشخص الطبيعي لو قام بالفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قسم العام، طبعة 3، منشورات الحلبي، لبنان، ص 665.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 25.

كما تضمن المشرع في الجرائم التي ترتكي من طرف الأشخاص المعنوية على بدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للفعل الواحد حيث وهذا ما تضمنته المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعل أصلي أو شريك للجريمة.

### ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من ق ع الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي وهما: الجهاز والممثلين الشرعيين.<sup>1</sup>

يقصد بجهاز الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونيا للتحدث والتصرف بإسمه وهم: مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو أعضاء الشركات، أما في الجمعيات فنجد كل من الرئيس، أعضاء مكتب الجمعية العامة.

ويقصد بممثل الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من ق ع الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء بسلطة القانون أو بحكم قانون المؤسسة كرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، والممثلين القضائيين الذين يوكلهم القضاء عند حل الأشخاص المعنوية.<sup>2</sup>

لهذا الشرط أهمية بالغة من ناحية الفصل الشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعال لا علاقة لها بنشاط الشخص المعنوي.

### الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

ومن بين هذه الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي نذكر منها:

#### أولاً: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

يعاقب الشخص المعنوي طبقاً لأحكام ومواد قانون العقوبات في حالة ما إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث خصص المشرع الجزائري باباً كاملاً يتعلق بالعقوبات التي تم تطبيقها على الأشخاص المعنوية بحيث يتكون هذه العقوبات تختلف جزئياً من ناحية العقوبات الأصلية والتي تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي في الغرامة فقط أما

<sup>1</sup> المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 224.

العقوبات التكميلية التي حددتها المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 تختلف جزئياً أيضاً عن العقوبات التكميلية المحددة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع.

وقد تضمن الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري المطبقة على الأشخاص المعنوية وذلك طبقاً لنص المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 حيث نصت المادة 18 مكرر على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة واحدة (01) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تتمثل في:

✓ حل الشخص المعنوي

✓ غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

✓ المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

✓ نشر وتعليق حكم الإدانة

✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة<sup>1</sup>.

وقد نصت أيضاً المادة 18 مكرر 1 من ق ع على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات وهي نفس الغرامة المحددة في المادة 18 مكرر أي غرامة تساوي من مرة واحدة (01) إلى 5 مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، دون تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي في مواد المخالفات<sup>2</sup>.

إستنتاجاً لنص المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 فإن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي تكون إما عقوبات تمس ذمته المالية أو تمس بوجوده وسمعته أو عقوبات تكون ماسة لنشاطه

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

المهني أو ببعض حقوقه كما يجوز تطبيق التدابير الأمنية أيضا على الشخص المعنوي وعلى هذا الأساس سوف يتم التمييز بين كل عقوبة.

### أولاً: العقوبات الماسة للذمة المالية للشخص المعنوي

بما أن المال يعد المحرك الأساسي للشخص المعنوي فإن هذا الأخير يسعى دائماً إلى تحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن لهذا يلجأ أحياناً إلى مخالفة القانون وذلك بإرتكاب أنشطة إجرامية تعود عليه بالربح المادي أو المالي وعلى هذا الأساس لجأ القانون إلى المال أيضاً كوسيلة فعالة لردع وعقاب الشخص المعنوي وتعتبر العقوبة المالية هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الذي يقدره ويقدره الحكم القضائي ليرد إلى خزينة الدولة وتتمثل هذه العقوبات المالية في:

#### 1- الغرامة

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح والمخالفة وتعرف الغرامة بأنها المبلغ المالي الذي يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة،<sup>1</sup> وقد نص المشرع على الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة لشخص المعنوي في نصوص المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 من ق ع.

وقد أقر المشرع بأن الغرامة تعد العقوبة الوحيدة الأصلية والشاملة للجنايات والجنح والمخالفات كما جعل لها المشرع حد أدنى وحد أقصى وجعل الحكم الذي يطبق على مواد الجنايات والجنح هو نفس الحكم الذي يطبق على مواد المخالفات (المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 ق ع).

إلا أنه في غالب الأحيان لا تندرج عقوبة الغرامة في حالة ما إذا حكم على الشخص الطبيعي في مواد الجنايات أو الجنح بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام، لهذا نص المشرع ضمن المادة 18 مكرر 2 في حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق هذه العقوبة يكون كالاتي:

✓ 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالإعدام،

✓ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،

<sup>1</sup> إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 6، 2010، ص162.

✓ 500.000 دج بالنسبة للجنح.<sup>1</sup>

إستنتاجا للمادة 18 مكرر 2 نلاحظ ان المشرع عوض العقوبات السالبة للحرية الموقعة على الشخص الطبيعي بالعقوبات المالية إذا ارتكب جناية أو جنحة لحساب الشخص المعنوي حيث حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة تاركا تحديد الحد الأدنى للسلطة المخولة للقاضي.

## 2-المصادرة

عرفتها المادة 15 من ق ع بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة لأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. كما اعتبر لمشرع طبقا لنص المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 أن مصادرة الأشياء التي نتجت او استعملت في ارتكاب الجريمة عقوبة تكميلي بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات،<sup>2</sup> وتختلف الغرامة عن المصادرة بإعتبار أن الغرامة تكون إما عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية بينما المصادرة تكون إما عقوبة بديلة في المخالفات أو عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح أو حتى في بعض المخالفات وقد تكون أيضا تدبيرا احترازيا.

وللمصادرة عدة مميزات منها:

✓ المصادرة تكون غير رضائية، أي تصدر جبرا كل الأشياء التي استعملت أو نتجت عن ارتكاب الجريمة.

✓ المصادرة تكون دوم مقابل، أي لا تعود الأموال التي صدرت للشخص المعنوي كمقابل أو لا كتعويض بل تصبح من أموال الدولة.

✓ المصادرة تكون قضائية، أي لا تمون المصادرة إلا بحكم قضائي.<sup>3</sup>

كما نص المشرع على المصادرة أيضا في جريمتين تبييض الأموال وجريمة تكوين جمعية أشرار ليجعلها وجوبية في جريمة تبييض الأموال أي قيد سلطة القاضي في هذه الجريمة وألزمه بالحكم بالمصادرة إلى جانب الغرامة وأبقى المصادرة عقوبة تكميلية بالنسبة لجريمة جمعية تكوين أشرار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> المادة 15 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 165.

<sup>4</sup> بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء المدينة، الدفعة الرابعة عشر، 2003/2006، ص 49.

كما تنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته حيث حدد المشرع الأشياء التي تكون محل مصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 وكقاعدة خاصة في جريمتي تبويض الأموال وتكوين جمعية أشرار، وكإستثناء اكتفى المشرع في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات بالغرامة فقط كعقوبة أصلية وحيدة لهذا النوع من الجرائم وذلك بقوله: " أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها" (المادة 15 مكرر 1).<sup>1</sup>

### ثانيا: العقوبات التي لا تمس الذمة المالية للشخص المعنوي

وتتمثل هذه العقوبات الغير مالية في:

#### 1-العقوبات الماسة بالسمعة والوجود

نص المشرع على العقوبات الماسة بالسمعة ضمن العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر بقوله: " نشر وتعليق الحكم" لأن هذه العقوبة التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي تمس مكانته وسمعته وتعدم فيه الثقة مما قد تؤثر على نشاطه مستقبلا.<sup>2</sup>

ويقصد بنشر وتعليق الحكم بالإدانة أن تنشر المحكمة الحكم كاملا أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويتم نشره إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، ولا تزيد مدة تعليقه عن المدة المحددة في الحكم، كما يتعين على الجهة التي عينت بنشر الحكم أن تقوم به

دون معارضة.<sup>3</sup>

وقد نص المشرع أيضا على عقوبات تكميلية تمس بوجود شخص معنوي وذلك بقوله: " حل الشخص المعنوي" في المادة 18 مكرر من ق ع، ويقصد بالحل هو استئصال وانعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي ومنعه من استمرارية نشاطه، وتكون عقوبة الحل هي أقصى العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وتكون بمثابة الإعدام لأنها تؤدي إلى إنهاءه بصورة قطعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> رنا إبراهيم سليمان، مسؤولية جزائية للشخص معنوي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، عدد 02، 2006، ص 374.

<sup>3</sup> سنوسي يوسف، مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيقاته في قانون بيئة جزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2001، ص 13.

<sup>4</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 413.

كما أكد المشرع على حل الشخص المعنوي ضمن نص المادتين 177 مكرر 1، 389 مكرر 7 المتعلقةتين بجريمتي تكوين أشرار وتبييض الأموال في كل من مواد الجنايات والجرح واستبعادها إطلاقاً في المخالفات طبقاً لنص المادة 18 مكرر 1.<sup>1</sup>

#### 2-العقوبات الماسة بالنشاط المهني

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التي من شأنها المساس بالنشاط المهني للشخص المعنوي والتي تتمثل هذه العقوبات في إغلاق المؤسسة أو إغلاق فرع من فروعها أو المنع من ممارسة نشاط المهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر بقولها: "غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ... المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات".

ويقصد بإغلاق المؤسسة المنع من ممارسة النشاط التي كانت المؤسسة تمارسه قبل الحكم بإغلاقها، وتعتبر هذه العقوبة عينية لأنها تصيب المنشأة بحد ذاتها بحيث لا يجوز التصرف فيها خلال فترة الغلق التي لا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى.<sup>2</sup> وقد ضيق المشرع من حدود تطبيق هذه العقوبة بالرغم من أهميتها وجعلها بصفة مؤقتة أي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما حصرها في جريمة تكوين جمعية أشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات، ضف إلى ذلك

جعلها خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي بعد الحكم بالغرامة.<sup>3</sup>

كما أوردت المادة 18 مكرر منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني أو الاجتماعي المعتاد خلال المدة التي منعه فيها القانون بمزاوله نشاطه وتطبق هذه العقوبة على الجنايات والجرح دون المخالفات.

إلا أن المشرع قد أفرد هذه العقوبة على جريمتي تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم حيث نصت المادة 177 مكرر 1 ق ع المتضمنة جريمة تكوين جمعية أشرار على إلزامية الحكم لمدة 5 سنوات في حين نصت المادة 389 مكرر 7 ق ع المتضمنة جريمة تبييض الأموال

<sup>1</sup> بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> سنوسي يوسف، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي وتطبيقاته في قانون البيئة الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 51.

فقد تركت المجال مفتوح للسلطة التقديرية للقاضي عند الحكم ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويعود هذا الإنتقاد إلى عدم تنسيق المشرع بين القاعدة العامة والاحكام الخاصة.<sup>1</sup>

#### ثالثا: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى

كافة العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي تمس حق من الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير، وبالتالي فإن أغلب العقوبات التي تطبق عليه فإنها تمس ذمته المالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن هناك بعض العقوبات التي تطبق عليه وتمس حقوقه أيضا ومن بين هذه العقوبات:

#### 1- الإقصاء من الصفقات العمومية

نص المشرع ضمن المادة 18 مكرر من ق ع على عقوبة تكميلية أخرى تطبق على الشخص المعنوي وهي الإقصاء من الصفقات العمومية أو ما يعرف بالإبعاد من السوق العام وهو منع أو حرمان الشخص المعنوي من التعامل أو الدخول في أي عملية يكون أحد طرفها أحد أشخاص القانون العام.<sup>2</sup>

كما يجب أن تكون الصفة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بالعمل أو تقديم خدمة أو بأعمال أخرى، كما يمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفة التي يكون أحد أطرافها شخص من القانون سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أنه لا يجوز التعاقد في الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام.<sup>3</sup>

#### 2- الإشراف القضائي

الإشراف القضائي أو ما يعرف بالوضع تحت الرقابة القضائية ويقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء وتطبق هذه العقوبة التكميلية على الجنايات والجنح دون المخالفات وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية للشخص المعنوي ضمن نص المادة 18 مكرر من العقوبات وذلك بنصها: "الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه".

<sup>1</sup> شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 143، 142.

<sup>2</sup> سنوسي يوسف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيقاته في قانون البيئة جزائري، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> Jacques Boricand, Anne Marie Sinon, droit pénal, procédure pénal, Dalloz, 8ème édition, paris, 2012, p175.

ثانيا: الجزاءات المنصوص عليها في قوانين خاصة

عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي وفقا لأحكام قانون العقوبات في حالة ما إذا ارتكب الجرائم التي ينص على عقوباتها تاركا بعض الجرائم لقوانين أخرى مكملة له بحيث يصبح الشخص المعنوي يعاقب إما بقانون العقوبات إذا ارتكب الجرائم المدرجة ضمنه أو يعاقب طبقا لقوانين أخرى التي تنص على بعض الجرائم التي وضع لها القانون أحكام خاصة بها ومن بين هذه القوانين نذكر منها على سبيل المثال:

### 1- قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

حيث نص المشرع ضمن نص المادة 25 من هذا القانون على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 13، 17 من هذا القانون المتمثلة في تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الإستعمال الشخصي أو إنتاج وصنع وتصدير وإستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بالغرامة التي تعادل 5 مرات غرامة الشخص الطبيعي.<sup>1</sup>

وفي حال ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 18، 21 المتمثلتين في تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المتعلقة بالمؤثرات أو لمخدرات أو صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات لزراعة أو إنتاج أو صناعة المواد المخدرة والمؤثرة بطريقة غير شرعية فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تساوي 50.000.000 إلى 250.000.000 دج، كما تطبق عليه عقوبات تكميلية أيضا وهي حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

### 2- قانون مكافحة الفساد

قد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 53 من هذا القانون على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على كافة الجرائم المذكورة في هذا القانون ووفقا<sup>2</sup> للقواعد المقررة في قانون العقوبات،<sup>3</sup> أي أنه يعاقب الشخص المعنوي على الجنايات والجناح والمخالفات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بالغرامة المنصوصة لكل جريمة ألا أنها تمدد هذه الغرامة من مرة (01) إلى 5 مرات إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق ع.

<sup>1</sup> المادة 25 من قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الشرعيين بها.

<sup>3</sup> المادة 53 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

### 3- قانون مكافحة التهريب

لقد تضمن المشرع في المادة 24 من قانون مكافحة التهريب بأنه يعد مسؤولاً جزائياً الشخص المعنوي الذي يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حيث يعاقب بالغرامة التي قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجرائم، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الجرائم بالغرامة التي تتراوح بين 50.000.000 إلى 250.000.000 دج.<sup>1</sup>

### 4- قانون تسيير النفايات

نضم المشرع ضمن المادة 52 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأن الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف هيئات المعينة في المادة 32 من نفس القانون والمتمثلة هذه الهيئة في البلدية، حيث يعاقب الشخص المعنوي في هذه الجريمة بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

<sup>1</sup> المادة 24 المتعلق بمكافحة التهريب.

## الخاتمة

بعد انتهائنا من هذه الدراسة وتوصلنا إلى حل مشكلة ما مدى دور الصفة في الإجراءات والجزاءات الجنائية.

وكشفنا عن أهمية هذه الإجراءات على مستوى مراحل الدعوى وأهمية شروط وجود الحق في الدعوى الجنائية وعن أهمية الجزاءات التي تطبق على صاحب ذي الصفة باعتبارها شرط جوهري على العقوبات أو التدابير الأمنية من بين الموضوعات المهمة الواجب دراستها في النظام الجنائي توصلنا إلى النتائج التالية:

1\_ أنه لقبول الدعوى لابد من توافر شروط معينة من بينها شرط الصفة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري.

2\_ قمنا بتعريف الصفة على أنها ولاية مباشرة الدعوى يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق، وهي ذات صلاحية خاصة يعترف بها القانون لشخص للقيام بعمل قانوني.

3\_ قسمنا الصفة إلى قسمين الصفة في الأصيل وهو الشخص المضرور مباشرة من الفعل الإجرامي، والصفة في النائب الولي أو الوصي أو الممثل القانوني.

4\_ توافر الصفة لا يقف على المجني عليه فقط، فلا بد من توافر صفة المتهم في المدعي عليه أيضا.

5\_ تخلف شرط الصفة في المدعي يؤدي إلى بطلان الإجراءات سير الدعوى.

6\_ هناك فرق بين الأثر المترتب على الصفة في الأصيل، والصفة في النائب، إذ لا يؤدي زوال الصفة في الأصيل إلى انقطاع الخصومة وإنما إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، بخلاف الصفة في النائب، فإن زوالها يؤدي إلى انقطاع الخصومة، لا إلى دفع الخصومة بعدم القبول.

7\_ يمثل الشخص الاعتباري أمام القضاء بممثل قانوني يسير إجراءات الدعوى المرفوعة عليه.

8\_ تقييد تحريك الدعوى وفق الإجراءات الجزائية العادية بالنسبة للأشخاص الذين منحهم القانون الحصانة القانونية وأدرج لهم إجراءات خاصة لمتابعتهم قضائيا.

## الخاتمة

- 9\_ الصفة عنصر أساسي على تطبيق أو العقوبة أو عدم تطبيقها.
- 10\_ الصفة تعتبر عذر معفي أو مخفف للعقوبات السالبة للحرية دون العقوبات المالية.
- 11\_ الصفة تعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.
- 12\_ الصفة بالرغم من أنها تعفي من العقوبات السالبة للحرية إلا أنها لا تعفي من اتخاذ التدابير الأمنية.

## التوصيات:

من ضمن التوصيات التي يمكن اقتراحها نتيجة دراستنا لهذا الموضوع:

- 1\_ السماح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة دون قيد.
- 2\_ ضرورة التسهيل من إجراءات الحصانة حتى تتم متابعة الشخص المتمتع بها إذا ما ارتكب جرم حق لا تضيع حقوق الأشخاص.

## قائمة المصادر والمراجع

### القوانين:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الشرعيين بها.
- قانون رقم 05-17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
- الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بتعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020. - الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40.
- الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفيري 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل.
- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

### الكتب:

- أبو الحسن علي بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت
- جلال ثروت، نظم الاجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

## قائمة المصادر والمراجع

- رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، جامعة تاربونسي، بنغازي، (د.د)، ليبيا، 2008.
- سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام "دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2011.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة والعشرون، دار هومه، الجزائر، 2021.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه، الجزائر، 2018.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 2016.
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومه، 2011.
- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2021.
- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

## قائمة المصادر والمراجع

-شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

-عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

-عبود السراج، قانون العقوبات العام، (د.ط)، منشورات جامعة إفتراضية السورية، سوريا، 2018.

-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، الناشر المعارف، الإسكندرية، 1962.

-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلين، الطبعة الأولى، الناشر المعارف، الإسكندرية، 1962.

-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار مطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

-عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2018.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962.

### كتب باللغة الأجنبية:

- , Anne Marie Sinon, droit pénal, procédure pénal, Jacques Boricand-  
.Daloz, 8éme édition, paris, 2012

## قائمة المصادر والمراجع

### الأطروحات:

- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
- فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010\_2011.
- كمال باع، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الاردن والكويت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.
- بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء المدية، الدفعة 14، 2003/2006.
- حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.
- سنونسي يوسف، مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيقاته في قانون البيئة جزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2001.
- نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر.

### المجلات:

- إسرائي يونس الهادي، محمد حسين الحمداني، الأثر الصفة في الإجراءات الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 56، 2018.
- عمر بن الزوبير، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد السادس، 2002.

## قائمة المصادر والمراجع

- فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 07، 2013.
- إدريس قرفي، جزاءات جنائية موقعة على شخص معنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، جلفة، العدد 06، 2010.
- رحمانية بشي، عذر الإستفزاز في المفاجأة بالزنا، مجلة العلوم الإنسانية.
- رنا إبراهيم سليمان، مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مجلة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 02، 2006.
- عربوز فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائرية للطفل، بين الإنعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، العدد 2.
- عقباوي محمد عبد القادر، تأثير الصفات الخاصة للضحية في وقوع جريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 07، العدد 06، 2018.
- سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 06، 2019.
- فغول زهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في قانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي غليزان، العدد 5.
- ليلي بن تركي، تأثير الأعدار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 7، العدد 14، 2018.

## المواقع الإلكترونية:

- [https:// www.tribunaldz.com](https://www.tribunaldz.com)

## محاضرات:

- لرحال محمد الطاهر، محاضرات مقياس التحري والتحقيق، سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021\_2022.

## قائمة المصادر والمراجع

- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون عقوبات العام، أقيمت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/10/20.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	شكر وتقدير
/	إهداء
أ-ج	مقدمة
4	الفصل الأول: أثر الصفة على الإجراءات الجزائية
5	المبحث الأول: ماهية الصفة في الإجراءات الجزائية
5	المطلب الأول: مفهوم الصفة
5	- الفرع الأول: تعريف الصفة
6	- الفرع الثاني: تمييز الصفة عما يشابهها
8	- الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى الجزائية
11	المطلب الثاني: أثر الصفة في الدعوى الجزائية
11	- الفرع الأول: أثر الصفة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية
13	- الفرع الثاني: أثر الصفة في مرحلة التحقيق الابتدائي
15	- الفرع الثالث: أثر الصفة في مرحلة المحاكمة
22	- الفرع الرابع: أثر الصفة في مرحلة الطعن بالأحكام
18	المطلب الثالث: أثر الصفة على الشخص المعنوي
18	- الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي
20	- الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة لمتابعة الشخص المعنوي
21	المبحث الثاني: الحصانات والإجراءات الجزائية
22	المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية
22	- الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية
23	- الفرع الثاني: إجراءات متابعة الدبلوماسيين
24	المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية
24	- الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية
25	- الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية والإجراءات الجزائية

## فهرس المحتويات

26	المطلب الثالث: الحصانة القضائية
26	- الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية
26	- الفرع الثاني: تأثير الحصانة القضائية على الإجراءات الجزائية
32	<b>الفصل الثاني: أثر الصفة على الجزاء الجنائي</b>
33	<b>المبحث الأول: الصفة كعذر قانوني معفي أو مخفف للعقاب</b>
33	المطلب الأول: الصفة كعذر قانوني معفي للعقاب
34	- الفرع الأول: عذر عدم الأهلية (الجنون)
38	- الفرع الثاني: عذر صغر السن
40	- الفرع الثالث: عذر القرابة
41	المطلب الثاني: أثر الصفة على الأعدار المعفية للعقاب
42	- الفرع الأول: بالنسبة للعقوبات الأصلية
42	- الفرع الثاني: بالنسبة للعقوبات التكميلية
43	- الفرع الثالث: بالنسبة لتدابير الإحترازية
44	<b>المطلب الثالث: الصفة كعذر قانوني مخفف للعقوبة</b>
44	- الفرع الأول: عذر صغر السن
45	- الفرع الثاني: عذر الإستقزاز
47	- الفرع الثالث: عذر قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة
48	<b>المبحث الثاني: الصفة كظرف مشدد للعقوبة</b>
48	المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة
48	- الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة
49	- الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة
50	المطلب الثاني: تأثير الصفات الخاصة للضحية والجناة على الجزاء
57	- الفرع الأول: السن
57	- الفرع الثاني: الجنس
59	- الفرع الثالث: الحالة الصحية
60	- الفرع الرابع: المهنة
63	- الفرع الخامس: القرابة

## فهرس المحتويات

66	المطلب الثالث: الصفة وتأثيرها على عقوبة الشخص المعنوي
66	-الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
67	-الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي
76	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع